الدفاع الشرعي الخاص
بين الشريعة والقانون

د/ نجلاء لبيب حسين الزيات
مدرس بقسم الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدفاع الشرعي الخاص
بين الشريعة والقانون

د/ نجلاء لبيب حسين الزيات
مدرس بقسم الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرف أمة الإسلام بنزول القرآن على محمد بن عبد الله خير الأنام، والحمد والمنة له سبحانه وتعالى، شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، وبين لهم سبيل النجاة، باتباعهم كتابه العزيز الذي حفظه من التغيير والتبديل، حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[١].

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، حفظ الأمانة، وأدى الرسالة ، فأقام به الملة العوجاء، أرسله إلى جميع خلقه من الإنس والجن مبلغا لهم عن الله تعالى، ما أوحى إليه من الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وبعد.....

فهذا بحث في (الدفاع الشرعي الخاص بين الشريعة والقانون) وأحدده بالدفاع الشرعي الخاص؛ لأن الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية يتنوع إلى نوعين دفاع شرعي خاص، وهو الذي عبر عنه الفقهاء بـ دفع الصائل، ودفاع شرعي عام، وهو ما عبر عنه الفقهاء بـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالله عز وجل قد كرم الإنسان في هذا الوجود، وهذا التكريم يقتضي المحافظة على نفس الإنسان، ودينه، وعرضه ، وماله، ومنع أي اعتداء عليها؛ وذلك لأن حرمة الإنسان المسلم عظيمة عند الله تعالى، وعصمة دمه ثابتة بالكتاب والسنة ، ولا يحل لأحد أن يسفك دم مسلمًا معصومًا، أو يجني عليه، أو على عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه أو يوجبه عليه شرعًا.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الدفاع الشرعي، لرد الاعتداء على نفس الغير، أو عرضه، أو ماله، بشرط أن يدفع العدوان الواقع عليه، بالقدر اللازم لرد هذا الاعتداء، وأن يبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن.

---

(١) الآية ٩ سورة الحجر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقوله تعالى: ﴿.....فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

ولما روي عَنْ أَنَسٍ (٢)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»(٣).

أسباب اختياري للموضوع:

١- تعريف المسلمين بأحكام دينهم الحنيف.

٢- إبراز فضل الشريعة الإسلامية في مراعاة حفظ الأعراض والأنفس، والأموال، وأنه لا سبيل لأحد لإباحتها بأي حال من الأحوال.

٣- في عصرنا الحاضر استجدت حوادث اعتداء على الأنفس الأموال والأعراض لم يسبق لها مثيل، وهي تحتاج إلى دراسة متكاملة على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية ،ومن ثم نبين أحكام دفع هذه الاعتداءات وما يترتب عليها بطرق علمية شرعية .

٤- ان موضوع الدفاع الشرعي الخاص عن النفس والمال والعرض يعالج قضية كبرى من قضايا الفقه الجنائي الذي يحتاج إليه كل دارس للفقه راغب في التعمق فيه ، كما أنه يتناول موضوعاً من أهم أعمال القضاة فإن قضايا الدماء ،والأموال ،والأعراض، من أهم القضايا التي تنظر في المحاكم .

٥- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية

---

(١) جزء الآية ١٩٤ سورة البقرة.

(٢) أنس: بن مَالك بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرَام بن جُنْدُب بن عَامر الخزرجي النجاري كنيته أبي حَمْزَة خَادِم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قدم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ ابْن عشر سِنِين وَتُوفِّي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ ابْن عشْرين سنة انْتقل الى البَصْرَة وَتُوفِّي بهَا سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَقيل ثَلَاث وَتِسْعين (أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه /رجال صحيح مسلم (١ / ٦٥) /المحقق: عبد الله الليثي /الناشر: دار المعرفة – بيروتالطبعة: الأولى ١٤٠٧).

(٣)محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / صحيح البخاري / ١٢٨/٣/ كتاب المظالم والغصب /باب أعن أخاك / تحقيق محمد زهير ناصر الناصر / الطبعة الأولى ١٤٣٢ه / الناشر دار طوق النجاة .

والأحكام الفقهية، التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيرًا.

المنهج المتبع في كتابة البحث :

قد حاولت أن أجمع شتات هذا الموضوع من مصادره التي ورثناها عن فقهائنا العظماء، وعلمائنا الأفاضل، فكنت أبدأ المسألة ببيان ما اتفق عليه الفقهاء من الأحكام، ثم أنتقل إلى دراسة الأحكام المختلف فيها، بتقسيمها إلى مذاهب أعرض فيها أقوال الفقهاء ،مدعمة ذلك بنصوص المذاهب من كتب المذاهب الفقهية، ثم أذكر الأدلة ثم مناقشتها بقدر الإمكان، وأبين المذهب المختار في نظري مع بيان سبب اختياره، ثم أذكر رأي القانون إن وجد، وقد استقصيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة ،واعتمدت على المصادر القديمة، وقد اعتمدت على المذاهب الأربعة الأحناف، والمالكية،والشافعية ،والحنابلة ،كما استعنت بالمصادر الحديثة أحيانا من باب إكمال البحث وتقويته، كما قمت بعزو الآيات القرآنية التي استدللت بها في البحث من القرآن الكريم، ورجعت إلى أمهات كتب التفسير لبيان وجوه الدلالة من الآيات القرآنية، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين من الكتب المعتمدة ، ولم أدخر جهداً في الرجوع إلى كتب اللغة لمعرفة معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث ، وكتب المصطلحات لبيان مصطلح من المصطلحات ، واستكمالاً للبحث قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم بإيجاز بمقدار ما يعطي القارئ عن شخصية المترجم له .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى :

مقدمة ، وتمهيد ، وتسعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد.

المبحث الأول: معنى الدفاع الشرعي الخاص وكيفيته.

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدفاع الشرعي الخاص.

المطلب الثاني: كيفية الدفاع الشرعي الخاص.

المطلب الثالث: الدليل على الدفاع الشرعي الخاص.

المطلب الرابع: شروط الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: حكم الدفاع عن العرض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفاع المرأة عن عرضها.

المطلب الثاني: حكم دفاع الرجل عن غرض زوجته.

المطلب الثالث: حكم ثبوت حق الدفاع عن العرض لغير الزوج.

المبحث الرابع: حكم الدفاع عن النفس.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الدفاع عن النفس.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس في حق من كان يستطيع الفرار.

المبحث الخامس: حكم الدفاع عن المال.

المبحث السادس: حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي والمجنون .

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم دفع الصائل من الحيوان والصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم ضمان فعل الصائل من الحيوان والصبي والمجنون.

المبحث السابع: حكم دفع العاض.

المبحث الثامن : حكم دفع من يطلع على البيوت أو يدخلها بغير إذن.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفع من يطلع على داخل البيوت.

المطلب الثاني: حكم دفع من يطلع على بيت غيره من ثقب أو شق باب.

المطلب الثالث: حكم دفع من يدخل البيوت بغير إذن.

المبحث التاسع : حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقني إلى الحق، ويلهمني الصواب، وأن يقلل عثراتي، ويغفر زلاتي، ويستر عوراتي، ويهديني سبيل الرشاد، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

إعداد

الدكتورة/ نجلاء لبيب حسين الزيات

المدرس بقسم الفقه العام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد:

إن حرمة الإنسان المسلم عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، وعصمة دمه ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ولا يحل لأحد كائنًا من كان أن يسفك دم مسلم، أو يجنى عليه أو على عضو من أعضائه، إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه،أو يوجبه عليه شرعًا، كأن يقتل مؤمنًا عمدًا عدوانًا، أو يزني وهو محصن، أو يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، أو يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا، أو غير ذلك مما أوجبت الشريعة فيه قصاصًا ، أو حدًا ، أو تعزيرًا.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٢) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ(٣) مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "(٤).

---

(١) الآيتان ٩٢: ٩٣ سورة النساء.

(٢) عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة لمّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢هـ.

(راجع: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي /تقريب التهذيب ١/٣٢٣ /تحقيق محمد عوانة /طبعة دار الرشيد سوريا /الأولى سنة ١٤٠٦).

(٣) المارق: المروق سرعة الخروج من الشيء، مرق من الدين مروقا إذا خرج منه.

(راجع: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بين منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي/ لسان العرب ١٠/٣٤١ / فصل الميم/ مادة مرق/ الطبعة الثالثة / الناشر دار صادر – بيروت،، أحمد بن محمد الفيومي الحموي /المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٦٩/ م ر ق /طبعة المكتبة العلمية بيروت) .

(٤) صحيح البخاري ٩/ ٥ /كتاب الديات/ باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس/حديث رقم ٦٨٧٨.

وأجمع المسلمون على تحريم قتل النفس المعصومة، فإن أقدم على فعل ذلك إنسان متعمدًا فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

لأن حفظ النفس من المصالح التي أمر الشرع بمراعاتها ومن الضرورات التي نبه الشرع إليها.

والمصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى أمور خمسة وهي:

ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس ،وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل، وما فيه حفظ المال، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني التي لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها، وإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في هذا الوجود فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١).

وإن هذا التكريم يقتضي توافر هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها، ومنع أي اعتداء عليها، فالدين لابد منه، لأن التدين اختص الله به الإنسان، فلابد أن يسلم له اعتقاده، وأن تتوافر له حرية الاعتقاد كما قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ....﴾(٢).

واعتبرت الفتنة في الدين، ومحاربة الاعتقاد السليم أشد من القتل كما قال تعالى: ﴿ ...وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾(٣).

والمحافظة على النفس: هي المحافظة على حق الحياة الغريزية الكريمة، والمحافظة على النفس يدخل في عمومها المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، والمحافظة على الكرامة الإنسانية والابتعاد بها عن مواطن الإهان، ومنع من يريد الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل وحرية الفكر ونحو ذلك.

والمحافظة على العقل: وهي المحافظة عليه من أن يناله آفة تجعل صاحبه عبئًا على المجتمع، ومصدر شر وأذى للناس.

والمحافظة على النسل: هي المحافظة على النوع الإنساني، بحيث يكون كل ولد يتربى بين أبويه، ويكون لكل ولد كالئ يحميه، وإن ذلك

---

(١) الآية ٧٠ سورة الإسراء.

(٢) جزء الآية ٢٥٦ سورة البقرة.

(٣) جزء الآية ١٩١ سورة البقرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اقتضى تنظيم الزواج، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بالقذف، أم كان بالفاحشة، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم الرجل والمرأة، ليكون منهما النسل والتوالد، الذي يمنع فناء الجنس البشري، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة، فيكثر النسل ويقوى.

والمحافظة على المال: تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة، أو الغصب، أو نحوهما، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه، وتقوم على رعايته، والقيام بحقه، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل، وبغير الحق الذي أحله الله لعباده، وإن هذه الأمور الخمسة، هي التي جاءت من أجلها كل الشرائع، وبنيت على المحافظة عليها كل العقوبات في الإسلام(١).

ولقد قال في ذلك أبو حامد الغزالي(٢) في كتابه المستصفي: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به حفظ النسب والأنساب،

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ صـ٣٦:٣٥/ طبعة دار الفكر العربي .

(٢) أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد من أهل طوس إمام الفقهاء على الإطلاق ومجتهد زمانه شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده ثم سافر إلى جرجان، وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبي المعالي الجويني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها. توفى سنة ٥٠٥هـ وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس (راجع: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد مهدي الخطيب البغدادي/٢١/٢٧/ تاريخ بغداد وذيوله /تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت).

وزجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل، والزنى، والسرقة وشرب المسكر" (١).

ونرى من هذا أن اعتبار الفعل جريمة في نظر الغزالي أساسه الاعتداء على هذه المصالح الخمسة التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين، بل إن المحافظة على هذه الأمور تعد من البدهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول، ولا تختلف فيها الأديان،وهي كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات كالصدق ،والعدالة، فإنها تتفق العقول على كونها فضلية، ومخالفتها رذيلة، وهما في ذاتهما يرجعان إلى المحافظة على هذه الأصول الخمسة(٢).

ولذلك نرى أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل، أن يبيح بعض الأفعال المحرمة، لأسباب متعددة، ووجود هذه الأسباب يمنع من مؤاخذة الفاعل بجريمته، لأن الشريعة جعلت له حقا في إتيان الأفعال المحرمة على الكافة أو ألزمته بإتيانها، فأباحت له بذلك إتيان ما حرم على الكافة.

والكلام عن استعمال الحقوق يقتضي الكلام عن الدفاع الشرعي.

والدفاع الشرعي في الشريعة يتنوع إلى نوعين:

١- دفاع شرعي خاص ويسمى اصطلاحًا "دفع الصائل".

٢- دفاع شرعي عام ويسمى اصطلاحًا "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وسوف نقتصر في بحثنا على الدفاع الشرعي الخاص.

---

(١)محمد محمد الغزالي أبو حامد /المستصفى/١/١٧٤ /تحقيق محمد عبد السلام الشافعي /الناشر دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢) راجع الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي /صـ٣٧: ٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
معنى الدفاع الشرعي الخاص
وكيفية الدفاع الشرعي

يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الدفاع الشرعي الخاص .

المطلب الثاني: كيفية الدفاع الشرعي الخاص .

المطلب الثالث: الدليل على الدفاع الشرعي الخاص .

المطلب الرابع: شروط الدفاع الشرعي الخاص .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

معنى الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل

معنى الدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع لغة[١]: الإزالة بقوة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾

ودَفَعْتُهُ دفعًا نحيته فاندفع.

الدفاع الشرعي اصطلاحًا:

هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله

مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٣].

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل وعلى

تسمية المعتدي صائلاً، والمعتدى عليه مصولاً عليه ولقد تكلم الفقهاء في هذه

المسألة وبينوا صورها وضوابطها وهي المسألة المشهورة بدفع الصائل .

ولذا علينا أن نبين معنى الصائل أو الصيال في اللغة والاصطلاح .

الصائل لغة [٤]: الصَّوْل أو الصيالة مأخوذة من صَالَ: بمعنى سطا

والصَّوُّول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، يقال: صَالَ الجمل

يَصُول صيالاً وصُوالاً وهو جَمَل صَوُول وهو الذي يأكل راعيه، ويواثب الناس

فيأكلهم، فهي تعني الهجوم والاعتداء مأخوذة من الفعل صال يصول .

---

(١) راجع: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي/شرح القاموس المسمى تاج العروس/ ٢٠/ ٥٥٣/فصل الدَّال مَعَ العين المُهْمَلَتَيْن/دفع/ تحقيق جماعة من المحققين/ طبعة دار الهداية،، لسان العرب/ ٨/ ٨٧ دفع / فصل الدال/ ،، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٦/ / الدَّالُ مَعَ القاء وَمَا يُثَلِّثُهُمَا / د ف ع .

(٢) جزء الآية ٢٥١ سورة البقرة .

(٣)عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي/ ١/ ٤٧٣ /طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٤) راجع: لسان العرب/ ١١/ ٣٨٧/ فصل الصاد المهملة /مادة صال،، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/١/ ٣٥٢ / الصَّادُ مَعَ الوَاو وَمَا يَثْلِثُهُمَا /ص و ل ،، محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروز أبادي/ القاموس المحيط ١/ ١٠٢٣/باب اللام /فصل الصاد /صال/ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثامنة/ الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريف الصائل والصيال في الاصطلاح :

لكون معنى الصائل أو الصيال في الاصطلاح لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي ، فإن معظم الفقهاء لم يتعرضوا للتعريف بهما في الاصطلاح ويكتفي بالمعنى اللغوي ومنهم – وهم قلة – من عرف الصائل في الاصطلاح

عرف الحنابلة الصائل : بأنه هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية [١] ..

والمتأمل في هذا التعريف يجد أنه غير مانع لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس ، والمال ،والعرض، والسارق، و الغاصب، و المحارب وغير ذلك ،لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل ولا ولاية .

وعرف الشافعية الصيال :بأنه استطالة مخصوصة [٢] .

يلاحظ أن هذا التعريف قيد الاستطالة بأنها مخصوصة بالقيود الشرعية التي ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الصائل فلا يفهم المراد منه إلا بتفسير ، ومن شأن التعريف أن يكون واضحا في الدلالة على المعرف

ولذا يمكننا أن نعرف الصائل بأنه: المعتدي على النفس أو المال أو العرض

وكل معتد على غيره، متطاول عليه، يسمى صائلاً، ما دام معتديًا بفعله ذلك، قاصدًا إلحاق الضرر بالمصول عليه، إما في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو إلحاق شين به.

والمقصود من دفع الصائل هو حفظ حرمة المسلم، ومراعاة عصمته، ومنع كل ما يمكن أن يكون سببًا في ذهاب تلك العصمة.

---

(١)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي/السياسة الشرعية / ص ٧١ / الطبعة الأولى ١٤١٨ ه / الناشر وزارة الشئون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية .

(٢)أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ حاشية قليوبي من كتاب حاشيتا قليوبي وعميره ٤/ ٢٠٧ / الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

كيفية الدفاع الشرعي الخاص

اتفق الفقهاء الأحناف، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١):

على أنه إذا اعتدى إنسان على غيره، في نفس، أو مال، أو عرض أو صال عليه يريد ماله، أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها، أو صال

---

(١) مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين أبو بكر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٧/ ٩٣ / طبعة دار الكتاب العربي جاء فيه ما نصه: (والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ولكنه ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، ألا ترى أنه لو استغاث بالناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فإذا قتله فقد قتل شخصًا مباح الدم فلا شيء عليه) .

ابن الحاجب الكردي المالكي/ جامع الأمهات /صـ٥٢٥ جاء فيه ما نصه: (ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال فإن علم أن لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدًا ابتداء وإلا فلا ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز الجرح)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق/ التاج والأكليل لمختصر خليل/ ٨/ ٤٤٢/ الناشر دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

يحيى بن شرف أبي زكريا/ منهاج الطالبين من كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني شرف / ٤/ ٢٤٤: ٢٤٥ /طبعة دار الفكر جاء فيه مانصة: (ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثه حرم الضرب، أو الضرب بيد حرم السوط أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال)، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ ٩/ ١٨١ طبعة المكتبة التجارية بمصر.

عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين أبو عبد الله/ المغني من كتاب المغني والشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٠/ ٣٤٦: ٣٤٧ /طبعة دار الفكر جاء فيه ما نصه: (إن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أو لم يكن لأنه متعد بدخول ملك غيره فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي....فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا... فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر...).

عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، ولغيره كذلك، أن يرد العداون عليه بالقدر اللازم لدفع هذا الاعتداء، ويبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن.

فإن تمكن المعتدى عليه من الهرب، والالتجاء إلى حصن أو جماعة وجب عليه ذلك كما أوضح الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ويحرم قتال المعتدى أو الصائل حينئذ.

فإذا كان المدافع يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح، أو ضرب بما دون السلاح، فعل ذلك، وإذا كان لا يندفع إلا باستخدام السلاح، جاز له استعمال السلاح للضرورة.

ولا ضرورة في استخدام الأقوى مع إمكان تحصيل المقصود بالأهون.

المطلب الثالث

الدليل على الدفاع الشرعيّ الخاص

استدل على مشروعية الدفاع الشرعي بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة :

من جاوز حده ظلما وبغيا فقاتلكم فعاقبوه بمثل ما فعل بكم، فدلت الآية على أنه يجوز لمن تعديَ عليه في مال، أو جرح ،أن يتعدى بمثل ما تُعديَ عليه ، والأمر بالتقوى الوارد في الآية، دليل على ضرورة الأخذ بالأخف فالأخف، والتزام مبدأ المماثلة أو التدرج[2].

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل على مشروعية الدفاع الشرعي بأحاديث عديدة منها:

١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[4].

---

(١) جزء الآية ١٩٤ سورة البقرة.

(٢) راجع محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابو جعفر الطبري /جامع البيان في تاويل القرآن / ٣/ ٥٨١ : ٥٨٢ / تحقيق احمد محمد شاكر / الناشر مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى١٤٢٠ ه / ،، محمد بن ابي بكر ابو عبدالله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٥٤ / تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش / الناشر دار الكتب المصرية /الطبعة الثالثة ١٣٨٤ ه .

(٣) عبد الله بن عمرو: بن العاص بن وائل بن هاشم ولد قبل الهجرة بسبع سنوات، صحابي جليل كان يكتب عن رسول الله ﷺ كل شيء وكان كثير العبادة، وشهد كثيرًا من الحروب والغزوات وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية على الكوفة، وانقطع في آخر حياته للعبادة حتى مات سنة ٦٥هـ رحمه الله(راجع علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابو الحسن الشيباني جزري عز الدين بن الأثير/ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ٣/٢٣٣ / تحقيق علي محمد وض، عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ) .

(٤) فؤاد عبد الباقي /اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إمام المحدثين البخاري ومسلم صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة/ ١/ ٣٤/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على ان من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وان قتل كان في النار، وان قتل دون ماله فهو شهيد/ حديث رقم ٨٥/ طبعة دار الحديث القاهرة.

وجه الدلالة:

لما جعل ﷺ من قتل دون ماله شهيدا، دل على أن له القتل والقتال،ومحل ذلك، إذا لم يجد ملجأ كحصن أو نحوه، أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه التحصن أو الهرب [١].

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن المقتول دفاعًا عن نفسه، أو أهله، أو ماله، يكون شهيدًا فدل ذلك على مشروعية الدفاع الشرعي[٤].

ثالثا الدليل من المعقول :

١-إن الإسلام قد فرض على المسلم أن يدافع عن نفسه حتى يصل بالدفاع إلى أن يُقتل فيكون شهيدا ، أو يَقتل فلا دية عليه [٥].

٢-إن الدفاع الشرعي أمر يتوصل به الإنسان إلى إحياء نفسه والإنسان مأمور باحياء نفسه [٦].

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/ ٤/ ٧٢/ كتاب الحدود/ باب حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض صححه وعلق عليه محمد عصام الدين أمين/ طبعة مكتبة الإيمان

(٢) سعيد بن زيد: عمرو بن نفيل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هو زوج فاطمة أخت عمر بن الخطاب، وكان إسلام عمر بن الخطاب على يديهما، شهد أحد والمشاهد بعدها، ولم يشهد بدرًا، وكان من فضلاء الصحابة توفي سنة ٥٠هـ وقيل ٥١ رحمه الله. (راجع: أسد الغابة ٢/ ٤٧٦ طبعة دار الكتب العلمية،، أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر/ الإصابة في تميز الصحابة/٣/ ٨٧ /طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي/ السنن الصغير/ ٣/ ٣٤٩/ كتاب الأشربة/ باب منع الرجل نفسه وحريمه/ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/.

(٤) سبل السلام/٤/ ٧٢/ كتاب الحدود/ باب حكم الدفاع عن النفس .

(٥)المجموع يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين /المجموع شرح المهذب /١٩/ ٢٥٤ /الناشر: دار الفكر.

(٦)راجع الشيخ محمد عليش/ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل/ ٩/٣٦٨/ طبعة دار الفكر

٣-إن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع، فيجب عليه الدفاع عن نفسه .

٤- إذا استسلم المصول عليه للصائل ولم يدفعه عن نفسه أدى ذلك إلى أن يستولى قطاع الطرق على أموال الناس ،واستيلاء الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم ، وهذا حرام والاستسلام إليهم يكون حراما[1].

وأما بالنسبة لجواز دفاع الإنسان عن غيره، فهذا يرجع إلى الحفاظ على الحرمات مطلقا من نفس أو مال.

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة/٤/٢٤٤ /المحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/الناشر: مكتبة الرياض الحديثةالمملكة العربية السعودية /الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

المطلب الرابع

شروط الدفاع الشرعي الخاص

يشترط لدفع الصائل أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء.

ذهب جمهور الفقهاء، المالكية ،والشافعية ، والحنابلة[١]:

إلى أنه يشترط لدفع الصائل أن يكون هناك اعتداءً منه.

وعند الأحناف[٢]:

يشترط في هذا الاعتداء،أن يكون معاقبًا عليه، فإن كان غير معاقباً عليه، مثل ممارسة حق التأديب من الأب، أو الزوج، أو المعلم، وكذلك فعل الجلاد، لا يوصف بكونه اعتداء، وكذلك فعل الصبي، والمجنون، والحيوان، لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية، لأنه ليس فيه اعتداء.

فإذا قتل الإنسان الجمل الصؤول ونحوه، ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية، لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها، والقاعدة عندهم أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

وقال الجمهورغير الحنفية[٣]:

إن مجرد الاعتداء، يترتب عليه انتفاء الضمان، فلا غرم ولا ضمان على المدافع، إذا لم يقدر على الامتناع من الصائل، إلا بضربه وقتله، لأنه

---

(١) راجع محمد أحمد بن عرفة الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٧ /النشر دار الفكر ،، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢٤٣، المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٤.

(٢) راجع الشيخ نظام الدين العلامة الهمام وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية/ ٦/ ٧ / طبعة دار صادر بيروت، محمد بن عبد الواحد الإمام كمال الدين/ شرح فتح القدير ٩/ ١٦٧/ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) راجع:منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل/ ٩/٣٦٨:٣٦٧،، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبي الحسن/ الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥١ /طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان،، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ شرح التنبيه ٢/ ٨١٢/ طبعة دار الفكر، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي شيخ الإسلام أبي محمد /الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ ٤/ ٢٤٣: ٢٤٤/ طبعة المكتب الإسلامي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قتله أثناء الدفاع الجائز لدفع شره.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً، أي واقعًا بالفعل، لا مؤجلا ولا مهددًا به فقط.

فإن لم يكن الاعتداء حالاً، فعمل المعتدي عليه لا يعد دفاعًا، وإنما يكون اعتداء، لأن الدفاع لا يوجد، إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل، أو الظن.

ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته، فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه، والالتجاء للسلطات العمومية، كاف لحماية المصول عليه من التهديد.

الشرط الثالث: ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر.

فيشترط لوجود حالة الدفاع، ألا تكون هناك وسيلة أخرى، يمكن للمصول عليه، أن يدافع بها عن نفسه، فإذا أمكنه دفع الصائل بوسيلة أخرى، كالاستغاثة بالناس، أو برجال الشرطة، ولم يفعل، وإنما قام بالاعتداء عليه بالضرب أو الجرح أو القتل كان فعله هذا جريمة.

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء، بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه.

فإن أمكن دفع المعتدي، بالاستغاثة بالناس، حرم عليه الضرب ونحوه، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرم استخدام آله كالسوط أو العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع أن يقتله لأنه أصبح أمر ضروري[1].

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، ،حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٧/ ،، منهاج الطالبين متن مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣: ٢٤٥"، شرح التنبيه ٢/ ٨١٢،، المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٣: ٢٤٤، محمد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام/ الوسيط في المذهب ٦/ ٥٣١/ حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر طبعة دار السلام ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ كشاف القناع عن متن الاقتناع/ ٦/ ١٥٤ /طبعة دار الفكر.

رأي القانون:

إن القانون المصري أقر مبدأ الدفاع الشرعي، وأخذ به، فإنه لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية، وعلى ذلك مضى المشرع في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات.

"أنه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله...".

كما جرى نص المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص- إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد- استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون، وحق الدفاع الشرعي عن المال، يبيح استعمال القوة اللازمة، ورد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني، والثامن، والثالث عشر، والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٩.

كما يجري نص المادة ٢٤٧ من القانون السالف أنه ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

كما أن المادة ٢٤٨ من القانون المشار إليه.

تنص على أنه: لا يبيح حق الدفاع الشرعي، مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامة بأمر، بناء على واجبات وظيفته. مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت، أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول.

ويتضح من مفهوم تلك النصوص جميعًا، أن الدفاع الشرعي، هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع، يقع على النفس، أو المال، سواء أكان هذا الاعتداء يهدد المدافع ذاته، أو غيره من آحاد الناس، والحكمة من إباحته هي الموازنة بين المصالح في المجتمع وترجيح مصلحة على أخرى، فمصلحة المعتدي عليه هي الأجدر بالحماية أما مصلحة المعتدي فلم تعد جديرة بالحماية، لبدئه بالعدوان على المصالح التي يحميها القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس في مثل الدفاع أي اعتداء على مصلحة المجتمع، وعلى ذلك فالدفاع الشرعي سبب عام من أسباب الإباحة يبرر استعمال القوة اللازمة والكافية لدرء خطر حال وغير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون.

وعلى ذلك فإن المستعرض لتلك المواد والنصوص المشار إليها آنفا يجد أن هناك اختلافا، بين ما أورده الفقهاء الشرعيين من شروط الدفاع الشرعي وما أورده القانون الوضعي.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصري:

على أنه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي، أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل، وجود خطر على نفسه، أو ماله، أو على غيره، أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٣٢م طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن صـ١٧٦ والسنة ٧ صـ٤٥١.

كما يشترط قانونا لتبرير الدفاع أن يكون الاعتداء حالاً، أو على وشك الحصول، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء، فمتى أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله فلا يكون إذا في حاله دفاع شرعي عن غيره، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حدثت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض(١).

(جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٣٣م طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن صـ١٧٥).

إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص، والانتقام، وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يغازل فتاة، فاستجارت بالمجني عليه، فعنف المتهم على مسلكه معها، وضربه بعصا، فاستل المتهم بعد ذلك مُديه وطعن المجني عليه بها، فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم، كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل فيه ما يفيد أن ما وقع

---

(١) راجع قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض /المستشار محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي /ص ٩٩٣: ٩٩٤ /الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منه إنما كان انتقامًا.

(جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٨م جلسة رقم ١١٥ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن صـ١٧٥).

كما لا تقوم حالة الدفاع إلا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعاً لعدوان وقع عليه.

(مجموعة أحكام النقض سنة ٧ صـ٣٥٦).

إن القانون وإن كان قد نص، على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي، متى كان في الإمكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة، إلا أن ذلك يقتضي أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون، ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٤٦م).

المبحث الثاني
حكم الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الثاني

حكم الدفاع الشرعي الخاص

الحرمات الخاصة في الشريعة الإسلامية تتمثل في حرمة العرض، وحرمة الدم ، وحرمة المال وهذه الحرمات اهتمت بها الشرائع السماوية قاطبة، والشريعة الإسلامية خاصة، لأنه لا يستقيم أمر المجتمع البشري إلا بحفظها، و رعايتها ، ولا وجود لمجتمع فاضل ، ولا استمرار لأمة آمنة إلا بها، وقد أكد على حرمتها المصطفى ﷺ في أكبر تجمع للناس في عصره في خطبة الوداع. فروي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١).-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٢).

فالحديث النبوي الشريف قد بين الحرمات وعدد أصنافها وأوضح أنها الدماء والأموال والأعراض فجعلها حرام على المسلمين ، وحرمتها كحرمة الشهر الحرام ، و بعد أن بين الرسول ﷺ " أصنافها وحكمها أمر من سمع هذا الحكم أن يبلغه لشدة حرمته ، وخطورته على حياة المسلمين ومجتمعهم .

وسوف نبين في هذا المبحث حكم الدفاع عن هذه الحرمات من خلال بيان حكم كل حالة من حالات الدفاع الشرعي على حدة، وقبل بيان ذلك نقول: إن الفقهاء جميعًا متفقون على وجوب الدفع، عندما يكون الاعتداء على العرض خاصة، أو عليه وعلى غيره.

---

(١) أبو بكرة :نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي مولى الحارث بن كلدة أسلم يوم الطائف، أعتقه النبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وسَلّمَ وكناه أبا بكرة، لنزوله من الطائف في بكرة، وقيل: اسمه نفيع بن الحارث وهو من فضلاء الصحابة كان كثير العبادة وتوفي بالبصرة عام ٥٩ و قيل ٥٣ ه (راجع أسد الغابة ٥/ ٣٩) .

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٠ | كتاب الفتن | باب قول النبي ﷺ " لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

وهذا نابع من حرص الشريعة الإسلامية، على حفظ الأعراض، وصيانة الأنساب عن الاختلاط، وإنه لأهون على المرء أن تذهب روحه في سبيل ألا يدنس عرضه.

ويبقى محل الخلاف في حكم الدفع عندما يكون الاعتداء على النفس أو المال.

وسوف نبين كل حالة من حالات الدفاع الشرعي في مبحث مستقل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
حكم الدفاع عن العرض

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفاع المرأة عن عرضها .

المطلب الثاني: حكم دفاع الرجل عن عرض زوجته .

المطلب الثالث: حكم ثبوت حق الدفاع عن العرض لغير الزوج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

حكم دفاع المرأة عن عرضها(١).

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض ،لأن الزنا يترتب عليه اختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، فيكون ذلك مجلبة للفساد والتقاتل، ولذا حفظت الفروج بالحدود، فشرع لحفظها حد الزنا، وحد القذف ، وحرم كل مايؤدي إلى وقوع الفاحشة ولذلك شرع الله الدفاع عن الأعراض ، وسوف نبين اتفاق الفقهاء على ذلك .

اتفق الفقهاء،الأحناف،والمالكية،والشافعية،والحنابلة(٢).

---

(١) عرضها :العرضُ لغة : عرضُ الإنسان. قالَ قومٌ: هُوَ حَسَبُهُ، وقالَ آخَرُونَ: نَفْسُهُ. (راجع أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين /معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٧٣) بَابُ العَيْنِ وَالرَّاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا/ عرض ::، المحقق: عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي /الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١٠٩١) فصل العين/ عرض/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار /الناشر دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

اصطلاحا العرض: بكسر فسكون، جمع أعراض هو موضع المدح والذم في الانسان والعرض العفة عن الزنا" ومنه: طعن في عرضه، أي: رماه بالزنا (محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء (١ / ٣٠٩) حرف العين) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(٢) غانم بن محمد البغدادي الحنفي أبو محمد/ مجمع الضمانات /١/ ١٧٢/ طبعة دار الكتاب الإسلامي جاء فيه ما نصه : (رجل رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتله لا شيء عليه) .

إبراهيم بن محمد زين الدين المعروف بابن نجيم المصري/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٤٥/ الناشر دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة الثانية جاء فيه ما نصه: (في حدود البزازية من وجد مع امرأته رجلاً إن كان يزجر بصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعته حل قتلها أيضاً) .

جاء في منح الجليل ٩/ ٣٦٨ ما نصه: (دفع الصائل على النفس والبضع واجب كما في التوضيح)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي/ الذخيرة ١٢/ ٢٦٢/الناشر دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

جاء في شرح التنبيه /٢/ ٨١٢ ما نصه: (وإن قصد حريمه بفاحشة وجب عليه الدفع عنه لتحريم إباحة ذلك)،، يحيى بن شرف النووي/ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٨٨/ تحقيق زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي /الطبعة الثالثة، المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٧ جاء فيه ما نصه: (وقال أحمد في امرأة أرادها رجل عن نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فقال: إذا علمت، أنه لا يريد إلا نفسها، فقتلته لتدفع عن نفسها فلا

على وجوب دفع المعتدي، عندما يكون الاعتداء على العرض خاصة، أو عليه وعلى غيره.

فإذا أراد فاسق، الاعتداء على عرض امرأة، فيجب عليها بالاتفاق، ان تدافع عن نفسها، إن أمكنها الدفع، لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع، تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكره على الزنا، ولو قتلته كان دمه هدر، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

وقد استدل على ذلك بالسنة، والأثر، والقياس.

أولاً: الدليل من السنة:

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أو دون دمه أو دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ " مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ " أي في سبيل الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) في حكم الآخرة لا الدنيا، لأن المؤمن محترم ذاتًا، ودمًا، وأهلاً، ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك، جاز له الدفع عنه، فإذا قتل فهو شهيد(٢).

١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(٣)، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ (٤)،

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي أبو داود السجستاني/ سنن أبي داود ٤/ ٢٤٦/ كتاب السنة/ باب في قتال اللصوص/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/ طبعة المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

(٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري/ التيسير بشرح الجامع الصغير/٢/ ٤٥٣/ حرف الميم/ طبعة مكتبة الإمام الشافعي الرياض /الطبعة الثالثة ١٤٠٨.

(٣) عبيد بن عمير: بن قتادة الليثي ويكنى أبا عاصم، وكان ثقة كثير الحديث ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي، وهو معدود في كبار التابعين، وروى عن عمر وغيره من الصحابة (راجع: محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد / الطبقات الكبرى ٦/ ١٦/ تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت،، أسد الغابة ٣/ ٥٤٠ ط المكتبة العلمية).

٤) هذيل: من قبائل الحجاز المهمة تنقسم إلى قسمين شمالي وجنوبي وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة، وأما القسم الثاني فيدعى هذيل اليمن (عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي/ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٣/ ١٢١٣/ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.

فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها ، فرمته بفهر[1] فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر[2] رضي الله عنه قال: " ذاك قتيل الله والله لا يودى أبدا "[3].

وجه الدلالة : معنى " قتيل الله " أي أباح الله قتله، ومعنى " لا يودى أبدا " أي لا يغرم ديته صح عن عمر رضي الله عنه أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فهذا إخبار عن الله تعالى، بأن من أباح الله قتله، لا تغرم ديته، فدل ذلك على وجوب دفع المعتدى على العرض، ولو أدى ذلك إلى قتله، وأن دمه يكون هدرا [4].

ثانيا: الدليل من الأثر:

لقد أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ خبر قتل المرأة من أكرهها فمنعت نفسها من استمرار الاعتداء عليها بقتله فقد روى عن الليث بن سعد[5] فقيه

---

(١) فهر: هو الحجر ملء الكف، وقيل هو الحجر مطلقا والجمع أفهار وفهور "لسان العرب ٥/ ٦٦/ فصل الفاء/ فهر".

(٢) عمر: بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن غالب القرشي العدوي أو حفص أمير المؤمنين أمه حنته بن هاشم بن المغيرة المخزومية ولد قبل المبعث النبوي، كان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وهو الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ كان عالما زاهدا متواضعا فتح مصر والشام والعراق وديار بكر وغيرها من البلاد العربية والإسلامية توفي سنة ٢٣هـ بعد مدة خلافة دامت عشر سنين. (راجع أسدالغابة ٣/٦٤٢: ٦٥٤) .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي/ كتاب السنن الكبرى ٨/ ٥٨٦/ كتاب الأشربة والحد فيها/ باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله/ حديث رقم ١٧٦٤٩ / تحقيق محمد عبد القادر عطا/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

(٤) راجع يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ٢١/ ٢٥٧ / باب السين / الحديث الخامس / تحقيق مصطفى أحمد العلوي ،محمد بن عبد الكبير البكري /الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب١٣٨٧ ه .

(٥) الليث بن سعد : بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ولد سنة ٩٤هـ كان إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها كانت له مكانة عظمى أصله من خراسان ومولده بقلقشنده قرية من قرى مصر ووفاته بالقاهرة سنة ١٥٧هـ (راجع: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن أبو الفضل العسقلاني/ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩/ طبعة دار المعارف النظامية الهند/ الطبعة الأولى)

مصر القصة التالية التي جاءت في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم [١].

وهذا نصه:

"قال الليث بن سعد أتى عمر بن الخطاب يومًا بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف على خبر، فشق ذلك عليه، فقال اللهم اظفرني بقاتله، حتى إذا كان رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتى به عمر، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال: لها قومي بشأنه، وخذي منا نفقة، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدتي امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت: للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثني بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنه شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتت عمر ﷺ، فأخبرته فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكئا على باب داره، فقال له يافلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال جزاها الله تعالى خيرًا يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب، فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن، إن عجوزًا كانت تدخل علي، فأتخذها أما وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى على ذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضييع، وقد أحببت أن

---

(١)ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي ولد بدمشق سنة ٦٩١ه فقيه أصولي، مجتهد مفسر، متكلم نحوي ، محدث ، تفقه وأفتى ولازم ابن تيمية ودفن معه في قلعة دمشق سنة ٧٥١ له مؤلفات عديدة منها " إعلام الموقعين " و " الطرق الحمية فى السياسة الشرعية " (را جع معجم المؤلفين ١٠٦/٩ ،، معجم الشعراء العرب ١/ ٢١٤ / تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية ،، موسوعة الأعلام ١/ ٤٥٠ / موقع وزارة الأ وقاف المصرية) .

أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما كما أعلمتك، فقال صدقت، ثم أوصاها ودعا لها، وخرج، وقال لأبيها: نعمة الابنة ابنتك ثم انصرف[1].

قال الإمام محمد أبو زهرة[2]: في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ولا شك أن القصة تبدو غريبة تشبه قصص التسلية، ولكنها على أي صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت من يعتدى عليها فلا شيء عليها ولأنها توافق رأي عمر الذي حكيناه آنفا وأنها برواية الليث بن سعد فقيه مصر وأنها جاءت في كتاب قيم لابن القيم[3].

ثالثا: الدليل من القياس:

إذا جاز الدفاع عن المال، الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة عن نفسها، أو الرجل عن المرأة، وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح، بحال أولى[4].

ومن هذا تبين أن دفع المرأة من أرادها عن نفسها واجب، **ولا يحل لها أن تتركه يتمكن منها، لأن ذلك حرام، فإن مكنته فقد ارتكبت محرمًا قد اضطرها إليه، وترك المحرم واجب فما يكون سبيلاً إليه يكون واجبًا.**

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين بن قيم الجوزي/ الطرق الحكمية/ صـ٢٧ /طبعة مكتبة دار البيان.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة : أكبر علماء الشريعة في عصره مولده بمدينة المحلى الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي تولى تدريس العلوم ثم اتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين أستاذًا محاضرًا في الجامعة سنة ١٩٣٥ وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية وعين وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاب وكانت وفاته بالقاهرة (راجع محمود بن محمد بن علي بن فارس خير الدين الزركلي/ الأعلام/ ٦/ ٢٦ /دار العلم للملايين).

(٣) راجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ٤٥٣.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ٤٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

حكم دفاع الرجل عن عرض زوجته

اتفق الفقهاء الأحناف ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]:

على أنه يجب على الرجل إذا رأى من يحاول الاعتداء على عرض امرأته، أن يدفعه عنها ولو بالقتل، إن أمكنه الدفاع، وهذا نابع من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض، وصيانة الأنساب عن الاختلاط، وإنه لأهون على المرء أن تذهب روحه في سبيل ألا يدنس عرضه.

كما اتفقوا على أنه لا قصاص، ولا دية على من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله أي يكون دمه هدرًا، لأنه من القتل بحق.

واستدل على ذلك:

بما روي عن عمر ﷺ بينما هو يتغذى يومًا، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإذا كان بينهما أحد، فقد قتله، فقال لهم عمر ما يقول؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد". ففهم من هذه القصة أنه يجوز للرجل أن يقتل من يعتدي على زوجته ولا ضمان عليه؛ لأنه قتل بحق.

---

(١) جاء في البحر الرائق ٥/ ٤٥ ما نصه: (رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله، ولو قتله فلا قصاص عليه).

جاء في منح الجليل ٩/ ٣٦٨ ما نصه: (دفع الصائل على النفس والبضع واجب..) كلمة "واجب" يفهم منها أن دمه يكون هدرًا لأنه يجب قتله.

جاء في الحاوي للماوردي ١٣/ ٤٥٧: ٤٥٨ ما نصه (وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يزني بها أو مع بنته أو أخته أو مع ابنه يلوط به فواجب عليه أن يدفعه عنه ويمنعه منه... ولو كان قد أولج جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل...)، الوسيط في المذهب للغزالي ٦/ ٥٣١.

جاء في المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨ ما نصه: (وإذا وجد رجل يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية...)، كشاف القناع ٦/ ١٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي الصورة التي رويت عن عمر ﷺ، كان أولياء الدم معترفين بالواقعة، وكان ذلك كاف لإسقاط حقهم في المطالبة بالقصاص لأن الواقعة فيها معاينة واعتراف.

وإذا كانت المرأة مطاوعة للزاني وقتلها زوجها، فلا ضمان عليه فيها، فيكون دمها هي الأخرى هدرًا، وإن كانت مكرهة على الزنا، وقتلها زوجها فمن حق أولياء المرأة أن يطالبوه بالقصاص.

وإذا قتل رجل وادعى القاتل أنه وجده مع امرأته فلابد من البينة التي تشهد بزنا هذا الرجل مع امرأته، وفي البينة روايتان عند الحنابلة[1]:

الرواية الأولى: أنه لابد من أربعة شهداء يشهدون على الزنا.

الرواية الثانية: أنه يكفي شاهدان فقط يشهدان على جريمة الزنا.

دليل الرواية الأولى: أنه لابد من أربعة شهداء

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[3] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ "[4].

وجه الدلالة : الحديث يدل على وجوب وجود الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا، بدعوى أنه وجد هذا الرجل مع امرأته، بدون أربعة شهود يشهدون على الزنا، سدًا للذرائع من الإدعاء

---

(١) راجع: كشاف القناع ٦/ ١٥٦.

(٢) أبي هريرة: اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لازم رسول الله ﷺ رغبة في العلم كان أكثر الصحابة رواية للحديث وروى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع وتوفي ﷺ سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ (راجع أسد الغابة ٥/ ٣٢٤ /طبعة دار الفكر).

(٣) سعد بن عبادة: بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة زعيم بني الخزرج كان يكتب في الجاهلية بالعربية، كان سيدًا جوادًا أسلم مبكرا شهد بيعة العقبة وكان أحد النقباء الاثنى عشر لم يشهد بدرًا ولكنه شهد أحد والخندق والمشاهد كلها، وحينما توفي رسول الله بايع أبو بكر بالخلافة ثم خرج مهاجرًا إلى الشام في أول خلافة عمر بن الخطاب ومات بحوران سنة ١٥هـ.(راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد /٣/٤٦٠: ٤٦٤) .

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٨١/ كتاب الديات/ باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله/ حديث رقم ٤٥٣٣.

بمثل هذا وشبهه [١].

٢- ما روي عَنْ عَلِيٍّ[٢] ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلاَّ يُعْطَ بِرُمَّتِهِ[٣] أَيْ تُضْمَنْ بِدِيَتِهِ"[٤].

وجه الدلالة : عندما سئل الإمام علي كرم الله وجهه، عمن قتل زوجته والزاني بها دفاعًا عن عرضه، أجاب: بأنه لابد من أربعة شهداء، يشهدون على وقوع الزنا بين المقتولين، وإلا يُدفع القاتل، إلى أولياء المقتولين يقتصون منه إن شاءوا، ففي هذا الحديث نهى عن إقامة الحدود بغير شهود، لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه[٥].

٣- لابد من أربعة شهداء، يشهدون على زنا هذا الرجل بامرأته وأنه قتلهما دفاعًا عن عرضه، لأن الشهادة على الزنى، التي تبرئ من القذف، هي أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٦].

والقتل أشد من القذف، وإذا كان لا يبرأ من القذف إلا بأربعة شهداء، فبالأولى لا يسقط عنه القتل إلا بأربعة شهداء أيضًا [٧].

---

(١) راجع علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن بن بطال/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٠/ كتاب الرجم/ باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله/ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ الناشر مكتبة الرشد السعودية/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٢) علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ وصهر رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة وهو أول من أسلم من الصبيان هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها كان عدلا زاهدًا وهو رابع الخلفاء الراشدين وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة قتل ﷺ على يد رجل من الخوارج يدعى عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ "راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٥٨٧: ٦١٦ طبعة دار الفكر".

(٣) يعط بُرمَته: أي يدفع لكم ليقاد منه، والرَّمّ: قطعة من الحبل بالية ويقال ذلك لكل من دفع شيئًا بجملته. "راجع مختار الصحاح صـ١٣٢ باب الراء مادة رم".

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٨١/كتاب الديات/ باب فيمن وجد مع امرأته رجلا أيقتله/ حديث رقم ٤٥٣٤.

(٥) سليمان بن خلف أبو الوليد القرطبي/ المنتقي شرح الموطأ /٥/٢٨٤/ كتاب الأقضية/ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا/ مكتبة السعادة /الطبعة الأولى ١٣٣٢ .

(٦) جزء الآية ٤ سورة النور.

(٧) راجع المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دليل الرواية الثانية: أنه يكفي شاهدان.

لأن الشهادة ليست على أصل الزنى، إنما هي لمنع القصاص، ولكن لا يثبت منع القصاص، إلا بإثبات الزنى، فهي دعوى تبعية ليست هي الأصلية، ولا هي موضع الخصومة، إنما موضع الخصومة هو منع القصاص، وإذا كان القصاص يكفي فيه شهادة اثنين، فيكفي في نفيه شهادة اثنين أيضًا [١].

وإذا نظرنا في كلا الروايتين نجد أن الرواية الأولى أحوط والرواية الثانية أرفق بالناس .

فإن لم تكن بينة، فادعى الزوج علم ولي المرأة بالزنا فالقول قول الولي بيمنه عند الحنابلة [٢].

المطلب الثالث

حكم ثبوت حق الدفاع عن العرض لغير الزوج

ذهب الفقهاء: إلى أن حق الدفاع عن العرض ليس قاصرًا على الزوج فقط، وإنما يثبت لغير الزوج أيضًا، إذا كان ثمة معاينة ومشاهدة، لأن الأعراض حرمات الله ، ولا سبيل لإباحتها بأي حال من الأحوال سواء عرض الرجل ، أوعرضٌ غيره.

روى في ذلك أن رجلاً من المسلمين، خرج غازيًا، وأوصى بأهله رجلاً، فبلغ الرجل أن يهوديًا يختلف إلى امرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد :

وأشعث غره الإسلام مني	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويضحى	على جرداء لاحقة الحزام
كأن موضع الرتلاف منها	قيام ينهضون إلى قيام

فقام إليه فقتله، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ، فأهدر دمه.

والظاهر أن الواقعة ثبتت لدى الإمام عمر ﷺ بإقرار أولياء الدم الذين رفعوا الأمر إليه رضي الله تعالى عنه [٣].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة الجزيمة والعقوبة صـ٤٤٥.

(٢) المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨.

(٣) راجع: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي/ حاشية البيجرمي على الخطيب /٤/ ٢٣٧/ طبعة الحلبي ١٣٦٩هـ،، المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨: ٣٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع
حكم الدفاع عن النفس

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الدفاع عن النفس .

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس في حق من كان يستطيع الفرار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

حكم الدفاع عن النفس[١].

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للهلاك، يُفقد الإنسان الذي يعبد الله سبحانه وتعالى، ويعمر هذا الكون، وذلك يؤدي إلى ضياع الدين الذي من أجله خلق الله سبحانه وتعالى الثقلين ، ولذلك إذا هوجم شخص بقصد الاعتداء على نفسه، أوعضو من أعضائه فقد **اتفق الفقهاء:** على مشروعية الدفاع عن النفس.

واختلف الفقهاء: في حكم الدفاع عن النفس هل جائز أو واجب؟

وقبل أن نذكر أراء الفقهاء في ذلك نقول:

إن المسألة من الوجهة القياسية يتنازعها نظران، وبذلك يكون للقياس وجهان.

أولهما: إن السكوت عن الدفاع يؤدي إلى إهلاك المرء نفسه وأن الذي يهلكه معتد والاعتداء يهدر الدم، فيكون الدفاع واجبا أوجبه المحافظة على النفس العادلة، وإباحة النفس المعتدية، فهذا الوجه يوجب القتل دفاعًا عن النفس .

والوجه الثاني: من وجهي القياس أنه ستفقد إحدى النفسين، المعتدية أو المعتدى عليها، وعندئذ يكون الأمر فيهما سواء، فإما أن يختار إحياء نفسه، وإما أن يختار إحياء نفس الآخر، وأن ذلك يقتضي الجواز ولا يقتضي الوجوب.

ويزكي ذلك أن هذه حال اضطرارية للمعتدى عليه، والرخصة الاضطرارية تسوغ الفعل، ولا تسوغ الاعتداء على حق الآدمي، ولاشك أن

---

(١) النفس لغة: من معاني النفس الروح لقوله تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ وهي التي تزول بزوال الحياة، فيقال خرجت نفسه أي مات (راجع لسان العرب ٦/ ٢٣٣ فصل النون/ نفس ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٠ باب النون/ الناشر دار الدعوة.

اصطلاحًا: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن "علي بن محمد بن علي الزيني الشريف الجرجاني/ كتاب التعريفات صـ٢٤٢/ تحقيق جماعة من العلماء/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان /الطبعة الأولى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعتدى له حق الحياة، وإن لم يكن في قوة حق الحياة بالنسبة للمعتدى عليه [١].

وبعد أن انتهينا من ذلك آن لنا أن نذكر آراء الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس.

اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف ،والمالكية، وبعض الشافعية[٢]:

إلى وجوب الدفاع عن النفس.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة[٣]:

إلى جواز الدفاع عن النفس.

وقيد الشافعية: وجوب دفع الصائل بما إذا كان الصائل كافرًا أو بهيمة،

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ٤٥٤: ٤٥٥.

(٢)علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدان المرغياني شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن /الهداية شرح بداية المبتدي/ ٤/ ١٦٤ /طبعة المكتبة الإسلامية جاء فيه ما نصه: (من شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه لقوله عليه السلام "من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه" ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغية، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقول محمد رحمه الله فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر).

جاء في الفتاوى الهندية/ ٦/ ٧ ما نصه: (ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أي وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك إذا شهر على رجل سلاحًا فقتله أو قتله غيره دفاعًا عنه فلا يجب بقتله شيء) ،، شرح فتح القدير ٩/ ١٦٦ .

جاء في الشرح الكبير من كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤/ ٣٥٧ ما نصه: (جاز دفع صائل عن نفس أو مال أو حريم والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب) ،، منح الجليل ٩/ ٣٦٨ ،، الذخيرة ١٢/ ٢٦٢ .

جاء في الحاوي ١٣/ ٤٥٥ ما نصه : (وإن كان الطالب من يزجر عن القتل عقل ودين كالمكلف من الأدميين ففي وجوب الدفع عن نفسه وجهان ذكرناهما في كتاب الجنايات أحدهما: يجب عليه الدفع عن نفسه ويكون آثمًا بالكف لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ولأنه يحرم عليه قتل نفسه وإباحة قتله) شرح التنبيه ٨١٢/٢ ،، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨ ،، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٨١ .

(٣) جاء في شرح التنبيه ٢/ ٨١٢ ما نصه: (ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه وهل يجب ذلك؟ قيل: يجب. وقيل: لا يجب...).

جاء في الحاوي ١٣/ ٤٥١ ما نصه: (فإذا ثبت جواز دفعه بالقتل وهو متفق عليه كانت نفسه هدر مكلفًا كان أو غير مكلف).

جاء في المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨ ما نصه: (فأما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع لقول النبي ﷺ في الفتنة: "اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك ".

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١١٢ما نصه:(كل من قصد إنسان في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه...ولا يجب الدفع).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الإنسان(١).

وبعض الفقهاء الحنابلة :يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها، ويجعلون الدفاع جائزًا مطلقا في حالة الفتنة، أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجبًا مطلقا(٢).

وقيد المالكية: وجوب الدفاع عن النفس إذا هوجم الشخص بأن يكون الدفاع عن النفس بعد إنذار الصائل ندبًا، كالمحارب إن أمكن بأن يقول له أنشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه، فإن لم ينكف أو لم يمكن، جاز له دفعه بالقتل وغيره(٣).

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، وبعض الشافعية على ما ذهبوا إليه من وجوب الدفاع عن النفس بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد قتل إنسان بغير حق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق(٥).

٢- قوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

---

(١) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ ما نصه: (وكذا نفس الشخص يجب الدفع عنهما إذا قصدها كافر ولو معصومًا، إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله، لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين... أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها) ،شرح جلال الدين المحلي على متن منهاج الطالبين للنووي من كتاب قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٦: ٢٠٧، أسنى المطالب ٤/ ١٦٨.

(٢) راجع كشاف القناع ٦/ ١٥٤.

(٣) جاء في الشرح الكبير لأبي البركات من كتاب حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧ ما نصه: (ثم شرع في بيان دفع الصائل بقوله... بعد الإنذار ندبًا كما في المحارب للفاهم أي الإنسان العاقل بأن يقول له ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحو ذلك إن أمكن كما تقدم في المحارب فإن لم ينكف أو لم يمكن جاز دفعه بالقتل وغيره)، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٣٢٣.

جزء الآية ٩ سورة الحجرات.

حكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٦ .

عَلَيْكُمْ﴾[١].

٣- قوله جل شانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢].

وجه الدلالة:

لا خلاف بين العلماء أن هاتين الآيتين أصل في المماثلة لأن فيهما أمر من الله بما يقابل الاعتداء من الجزاء فكلتا الآيتين دلتا على وجوب الدفاع عن النفس [٣].

ثانياً: الدليل من السنة:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف إخبار منه ﷺ بأن المقتول دفاعاً عن نفسه يكون شهيداً، ولا يكون شهيداً إلا وقد قاتل بقصد الدفاع [٥].

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ: قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"[٦].

---

(١) جزء الآية ١٩٤ سورة البقرة .

(٢) جزء الآية ٤٠ سورة الشورى .

(٣) راجع محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٥٤/ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر /دار الكتب المصرية /الطبعة الثانية ١٤/ ١٣ ،، محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي/ مفاتيح الغيب/٥/ ٢٩٣ /الناشر دار إحياء التراث العربي /الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .

(٤) السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٣٤٩/ كتاب الأشربة/ باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله/حديث رقم ٢٧٣٦ .

(٥) راجع سبل السلام ٤/ ٧٢/ كتاب الحدود/ باب حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض.

(٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابو وري/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ١/ ١٢٤/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في الأمر بقتال من أراد أخذ مال المسلم بغير حق، والنفس أعظم حرمة من المال، فيكون الدفاع عنها أوجب(١).

٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو عن النبي اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ "(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله ولا شئ عليه من قصاص أو دية، لأنه إذا كان يكتب عند الله شهيداً إذا قتل أثناء الدفاع عن نفسه، إذا فلا يجب عليه قود أو دية إذا كان هو القاتل (٣).

ثالثاً : الدليل من المعقول .

١- إذا استسلم المصول عليه للصائل، ولم يدفعه، أدى ذلك إلى أن يستولي قطاع الطريق على أموال الناس، واستيلاء الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، وهذا حرام، والاستسلام إليهم يكون حرامًا (٤).

٢- ينبغي أن يكون القتل هنا واجبًا، لأنه يتوصل به إلى إحياء نفسه، والإنسان مأمور بإحياء نفسه (٥).

٣- إن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع، فيجب عليه الدفاع عن نفسه .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الشافعية في قول والحنابلة القائل بأن

أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد/ حديث رقم ٢٢٥/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١) راجع سبل السلام ٤/ ٧٢/ كتاب الحدود/ باب حكم الدفاع عن النفس والمال .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٤٦/ كتاب السنة/ باب في قتال اللصوص/ حديث رقم ٤٧٧١.

(٣) راجع أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٢٤ / باب من قاتل دون ماله / قوله إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره / الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٢٧٩ ه .

(٤) راجع الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٤.

(٥) راجع منح الجليل ٩/ ٣٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دفع الصائل على النفس جائز بالسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"(١).

وجه الدلالة:

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث حرمة دم المسلم وأنه لا يحل إلا بواحدة من ثلاث (٢) وليس دفع الصائل منها، وإنما كان دفع الصائل جائزاً، حتى يدفع عن نفسه الهلاك، فإن لم يفعل كان مأجورًا.

٢ - عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ(٣) قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " (٤).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان لحصول العقوبة لكل من القاتل والمقتول، واشتراكهما في الإثم ، والمعنى أنهما يستحقان النار إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمّاهما مسلمين وإن قتل أحدهما

---

(١) اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ١٤٥/ كتاب القسامة/ باب ما يباح به دم المسلم/ حديث رقم ١٠٩١.

(٢) راجع شرح النووي على مسلم (١١ / ١٦٥)كتاب الإيمان(بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ/حديث رقم ١٦٧٦ .

(٣) الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين من بني تميم اشتهر بالأحنف لحنف رجليه وهو العوج والميل كان سيد تميم أسلم في حياة النبي حدث عن عمر وعلي وأبي ذر كان ثقة مأمونا قليل الحديث، كان صديقا لمصعب بن الزبير، فوفد عليه إلى الكوفة فمات عنده بالكوفة. (راجع: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله/ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩ / دار الحديث بالقاهرة /الطبعة الأولى).

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/ ٢٣١/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب تواجه المسلمان بسيفيهما/ حديث رقم ١٨٣٤.

صاحبه وهذا يفيد أن الأولى ترك الدفع [١].

٣ - عَنْ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاص[٢] قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[٣]: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي" قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ " [٤] حديث حسن.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة صريحة على أنه لا يجب الدفاع عن النفس، وأنه من الأفضل ترك مقاومة المعتدي ودفعه حتى لا تستحق العقوبة[٥].

ثانيا: الدليل من المعقول:

إن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ حينما أرادوا الاعتداء عليه وقتله، ترك القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه، فصح عنه أنه ﷺ منع عبيدة أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر[٦].

ولو لم يجز ذلك لأنكر الصحابة رضي الله عنهم فعله هذا فعلم من هذه الواقعة أن الدفاع عن النفس ليس بواجب.

---

(١) راجع شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠ / ٣١)كتاب العبير/ باب إذا التقى المُسْلِمَان بسَيْفَيْهِمَا .

(٢) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن عبد مناف القرشي بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة فيهم روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تولى الكوفة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك اختلف في وفاته والمشهور أنه توفي سنة ٥٥هـ(راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٨٣: ٨٤) .

(٣) عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ذو النورين وأمير المؤمنين أسلم في أول الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ وقتل سنة ٣٥هـ بعد محاصرته في بيته.(راجع: أسد الغابة ٣/ ٤٧٩: ٤٩٠).

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى/ سنن الترمذي /٤ /٤٨٦/ أبواب الفتن/ باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم/ حديث رقم ٢١٩٤/ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد/ الناشر الحلبي /الطبعة الثانية ١٣٩٥.

(٥) راجع سبل السلام ٤/ ٧٢/كتاب الحدود/قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن.

(٦) راجع المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨، كشاف القناع ٦/ ١٥٥، سبل السلام ٤/ ٧٢/ كتاب الحدود/ باب حكم الدفاع عن المال والنفس والعرض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة

لقد استدل كلا الفريقين بأدلة كثيرة، ومعظمها نصوص شرعية وبعضها عقلية ويمكننا مناقشة بعضها فنقول:

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأولى الأحناف والمالكية وبعض الشافعية القائلين بوجوب دفع الصائل أدلة أصحاب المذهب الثاني بعض الشافعية والحنابلة القائلين بجواز دفع الصائل بأن أدلة القائلين بجواز دفع الصائل، أدلة في غير محل النزاع.

١- الاستدلال بقوله ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...".

يجاب عنه:

بأن القاصد لقتل غيره داخل في هذا الحديث، لأنه عزم على قتل غيره ظلمًا، وعقوبته هي القتل، ومنعه قبل أن يفعل ذلك إحياءً لنفسه، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر(١).

٢- الاستدلال بقوله ﷺ " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا..."

يجاب عنه:

بأن المقصود به ما إذا عزم كل منهما على قتل صاحبه، ظلماً وعدواناً، على نحو ما يفعله أصحاب العصبية، وأهل الفتنة (٢).

٢- الاستدلال بقوله ﷺ " كُنْ كَابْنِ آدَمَ ".

يجاب عنه:

بأنه قصد به أن لا يبدأ، وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه.

أما بقية أدلتهم فيجاب عنها:

بأنها ورادة في النهي عن القتال في الفتنة، وليس في حال دفع الصائل فهي إذن في غير محل النزاع(٣).

جاء في تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ما نصه:

"قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٧ .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سمى رسول الله ﷺ هذا شهيدًا فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه، إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجورًا فيه، نائلاً به منازل الشهداء ، وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد" (١).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة أدلة المذهب الثاني ما أمكن، فالذي تميل إليه النفس، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أصحاب المذهب الأول، القائل بوجوب دفع كل صائل، أراد إيذاء كل إنسان في نفسه، أو أهله، أو ماله، مع مراعاة الأخذ بالأخف فالأخف في دفع المعتدي ما أمكن.

لأن حفظ النفس ضرورة من الضرورات، والاستسلام وترك الدفع إلقاء بالنفس إلى التهلكة، إضافة إلى ما يترتب عليه ترك الدفع من المفاسد، كتطاول الظلمة والعابثين والتلاعب بدماء المسلمين المعصومين ودرء المفاسد واجب كما هو معلوم من أمر الدين. والله أعلم.

---

(١) تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود بهامش مختصر سنن أبي داود ٧/ ١٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

حكم الدفاع عن النفس في حق من كان يستطيع الفرار

قد تكلم الفقهاء[١]: في حال الذي تعرض للاعتداء على نفسه، وكان يستطيع الفرار، أيعد مدافعًا دفاعًا شرعيًا إذا لم يفر وقاتل الصائل عليه حتى قتله أم لا يعد لأنه كان له من القاتل مناص ؟

في المسألة وجهان:

أحدهما: أنه يعد معتديًا، إذا لم يكن مضطرًا إلى القتال وكان يمكنه النجاة بنفسه بالفرار، خير له أن يفر بدلاً من أن يدخل في قتال لا يدري أينتصر أم ينهزم، ولأن الإعفاء من الجريمة شرطه أن يكون المقاتل مضطرًا إليه بحكم الدفاع عن نفسه، إذ لا منجاة له إلا بهذه الطريقة.

الوجه الثاني:

أنه لا يكون معتديًا لأنه في حال دفاع شرعي، فيكون معذورًا في القتال لأنه لا يثق بنتيجة الفرار، وفوق ذلك أن المعتدي عندما أقدم على القتل وهو بلا ريب يتوقع المقاومة قد رضي بنتيجة المقاومة، وهي قتله، فوق ما يحمله من وزر الاعتداء .

وفي الحالتين لا يقاد من القاتل، ولكن على الوجه الأول يلزمه الفرار ويأثم إن لم يفر، وعلى الوجه الثاني لا يلزمه الفرار، ولا يأثم إن لم يفر.

والإثم يوجب التعزير، ولا يوجب دية ولا قودًا، لأن المعتدي بمحاولته قتل غيره قد أباح دمه وأصبح غير معصوم الدم بالنسبة لمن حاول الاعتداء عليه[٢].

---

(١) جاء في الشرح الكبير من كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧ ما نصه: "ولا يجوز للمصول عليه جرح الصائل فضلاً عن قتله إن قدر على الهرب منه أي من الصائل بنفسه وأهله وماله بلا مشقة فإن كان يمكنه الهرب لكن بمشقة جاز له ما ذكر".

جاء في مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥ ما نصه: "فإن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد والثاني: لا يجب لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف والطريق الثاني إن تيقن النجاة بهرب وجب وإلا فلا حملاً للنصين المختلفين على هذين الحالين".

جاء في المغني لابن قدامه ١٠/ ٣٤٨ ما نصه: "إن أمكنه التهرب، فهل يلزمه؟ فيه وجهان أحدهما: يلزمه، لأنه أمكنه الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره فلزمه كالأكل من المخمصة: والثاني لا يلزمه لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه كالدفع بالقتل".

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٤٥٦: ٤٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأي القانون:

لقد نص المشرع المصري في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات ان حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودًا به دفع أحد الأمور الآتية.

أولاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف سبب معقول.

ثانياً: إتيان امرأة كرهًا أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثاً: اختطاف إنسان.

ويتضح من مفهوم ذلك النص أن المشرع رأى لجسامة فعل القتل العمد، أن يقيد الالتجاء إليه بأحوال معينة، ذكرها على سبيل الحصر في المادة المشار إليها، وذلك في المادة اللاحقة عليها والخاصة بالدفاع عن المال.

مع ملاحظة أن توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ليس إلا قرينة نسبية، أو بسيطة، على تناسب الاعتداء مع القتل، فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب، بمعنى أنه إذا كان دفع الخطر مستطاع بوسيلة دون القتل، فعلى المهدد بالاعتداء، أن يلجأ إلى هذه الوسيلة، وإلا كان متجاوزًا لحدود الدفاع الشرعي.

كما أن تلك الحالات المنصوص عليها، تشكل جنايات في قانون العقوبات فالحالة الأولى تشكل جرائم القتل، والضرب المفضي إليه، والعاهة المستديمة، المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث، كما أن الحالة الثانية تشكل جريمتي مواقعة أنثى بغير رضاها، وكذا جريمة هتك العرض بالقوة، أو التهديد بها المنصوص عليها في المادتين ٢٦٧: ٢٦٨ من قانون العقوبات[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية بخصوص هذا الشأن، أن حق الدفاع الشرعي، لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد، بل أنه يبيحه في الأحوال التي نص عليها القانون".

(طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٥٣).

---

(١) راجع المستشار محمد رفيق البسطويسي، أنور طلبه /قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض /ص ٥١١ وما بعدها /طبعة نادي القضاة / ١٩٨٠م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس
حكم الدفاع عن المال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم الدفاع عن المال[١]

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال لأنه من الضرورات التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا بها، فهو عصب الحياة ، وبه قيام مصالحها، فالحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى من الوسائل ما يكفل حفظه ، فشرع الدفاع عنه ، وحرم الاعتداء عليه وإضاعته، وشرع حد السرقة، وحد الحرابة، وأوجب ضمان المتلفات، كل ذلك محافظة على الأموال وصيانتها .

وسوف نبين فيما يلي آراء الفقهاء في حكم الدفاع عن المال .

اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن المال، ولكن اختلفوا في حكم الدفاع عن المال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الأحناف، والحنابلة [٢]:

إلى أن الدفاع عن المال جائز، لا واجب، فللمعتدي عليه أن يدفع الصائل إن شاء، أو لا يدفعه، سواء كان المال قليلاً أم كثيرًا، إذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل كما

---

(١) المال لغة : المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء وجمعه أموال " لسان العرب ٦/ ٤٣٠٠/ باب الميم / مادة مول " .

وشرعًا: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (حاشية بن عابدين ٤/٥١٥).

(٢) جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ١٦٥ ما نصه: (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فأتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام "قاتل دون مالك" ولأنه يباح له القتل دفاعًا في الابتداء فكذا استرداده في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل...) .

جاء في البحر الرائق ٤/ ٤٥ ما نصه: (وذكر مثله في السرقة حيث قال رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به أو يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه).

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٤ ما نصه: (كل من قصد إنسان في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه... ولا يجب الدفع لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة "اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك...).

بينا سابقا [١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٢]:

إلى أن الدفاع عن المال واجب ولكن بعد الإنذار كما بينا سابقا[٣].

وذهب بعض المالكية[٤]:

إلى أنه لا يجوز الدفاع عن المال إذا كان شيئا يسيرًا لا يترتب على أخذه أذى شديد .

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[٥]:

إلى التفرقة بين أنواع المال فقالوا: لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل الأحناف والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الدفاع عن المال جائز بالسنة ، والمعقول.

أولاً : الدليل من السنة .

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ: قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي

---

(١) راجع ص١٥، ١٦ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧ ما نصه: (وجاز دفع صائل عن نفس أو مال أو حريم والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب بعد الانذار ندبًا...) ،، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٣٦٧ ،، الذخيرة ١٢/ ٦٢ .

(٣) راجع ص٤٨ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧ ما نصه: (وأما على المال فإن ترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف وإلا لم يجب اتفاقا) .

(٥) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ ما نصه: (ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير... أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو يضع لحرمة الروح)،، شرح التنبيه ٢/ ٨١٢ ،، شرح جلال الديني المحلى على متن منهاج الطالبين للنووي من كتاب حاشية قليوبي وعميره ٤/ ٢٠٦ ،، روضة الطالبين ١٢/ ١٨٨،،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٨١.

قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ:"هُوَ فِي النَّارِ"(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ " فَلَا تُعْطِهِ " معناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء، وقوله ﷺ في الصائل إذا قتل " هُوَ فِي النَّارِ " فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازي وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل ودل الحديث بعمومه على جواز المدافعة عن المال وجواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا (٢).

٢- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ "(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحة على استحقاق القاتل والمقتول للعقوبة، واشتراكهما في الإثم، فعلم من ذلك أن الدفاع عن المال جائزًا وليس واجب(٤).

٣- حديث أبي ذر(٥) ﷺ عن رسول الله ﷺ وفيه " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: "شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا، وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ"، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: " إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ

---

(١) سبق تخريجه ص٥١ .

(٢) راجع محي الدين بن شرف أبي زكريا /المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ١٦٣/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية .

(٣) سبق تخريجه ص٥٣ .

(٤) راجع نصب الراية ٤/ ٣٤٩.

(٥) أبي ذر: هو جندب بن جنادة أبي ذر الغفاري كان إسلامه قديمًا أسلم ورجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم قدم على النبي ﷺ فصحبه إلى أن مات وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة وتوفي بالربذة سنة٣٢هـ.

(راجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٥٢: ١٦٥٤ / طبعة دار الجيل بيروت).

فيكون من أصحاب النار »[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة صريحة على ترك مقاومة المعتدي والاستسلام له حتى لا تستحق العقوبة.

ثانيا: الدليل من المعقول:

هناك فرق بين الدفاع عن النفس أو العرض ، وبين الدفاع عن المال، فالدفاع عن العرض واجب وكذلك النفس علي الراجح ، أما الدفاع عن المال فليس بواجب، لأن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة [٢].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني .

استدل المالكية أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الدفاع عن المال واجب بعد الإنذار، بما استدلوا به سابقا عند الحديث عن الدفاع عن النفس[٣].

دليل المذهب الثالث:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين أنواع المال بالمعقول.

الدليل من المعقول: لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه، ما لم يخش على نفسه أوعرضه لحرمة الروح [٤].

الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ما أمكن فالذي تميل إليه النفس هو ترجيح المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء الأحناف والحنابلة القائل بجواز الدفع عن المال لقوة أدلتهم والله أعلم .

---

(١) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني/ سنن بن ماجه/ ٢/ ١٣٠٨/ كتاب الفتن/ باب التثبيت في الفتنة /حديث رقم ٣٩٥٨/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر دار إحياء الكتب العربية الحلبي.

(٢) راجع الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥٥ .

(٣) راجع ص ٤٩-٥٢.

(٤) راجع مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ ،، شرح التنبيه ٢/ ٨١٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأي القانون: لقد نصت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولاً: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانيًا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثًا: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعًا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ويتضح من مفهوم ذلك النص أن القتل دفاعًا عن المال كما ذكرته المادة سالفة الذكر له حالات أربع.

الحالة الأولى: وهي الخاصة بجرائم الحريق العمد المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمنصوص عليها بالمواد ٢٥٢ من قانون العقوبات وما بعدها.

أما الحالة الثانية: فهي جنايات السرقة المنصوص عليها بالمواد من ٣١٣: ٣١٦ مكرر ثانيا من قانون العقوبات.

الحالة الثالثة: وهي الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته ويشترط لإباحة القتل في هذه الحالة شروط ثلاثة هي:

أولاً: دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

ثانيًا: أن يتم ذلك الدخول أثناء الليل.

ثالثًا: أن يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول .

أما في الحالة الرابعة والأخيرة من نص المادة المشار إليها:

فهو يعالج حالة تهديد المال بفعل يهدد بالخطر حياة صاحبه أو حياة آخرين.

فالخطر هنا يهدد المال بصورة مباشرة كما أنه يهدد النفس بصورة غير مباشرة.

مثال ذلك:

أن يحاول شخص إتلاف آلة فيهدد ذلك بانفجارها والقضاء على حياة

المستخدمين لها[١].

ولقد استقر قضاء محكمة النقض

على أن حق الدفاع الشرعي عن المال يبيح وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات القتل عمدًا ما دام المقصود منه الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء موضوعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ صـ٨٧٥).

---

(١) راجع: المستشار محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي /قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض /ص ٩٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس

حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي و المجنون

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي والمجنون .

المطلب الثاني: حكم ضمان فعل المعتدي إذا كان صبيًا أو مجنونًا أو حيوانًا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي والمجنون

بينا سابقا أن المقصود من دفع الصائل هو حفظ حرمة المسلم ومراعاة عصمته، ومنع كل ما يمكن أن يكون سببًا في ذهاب تلك العصمة، أو إهدار تلك الحرمة، وهذا الحكم ليس قاصرًا على دفع الصائل المكلف فقط، وإنما يعم غير المكلف كالصبي والمجنون والحيوان.

وسوف نوضح رأي الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١):

على أنه إذا لم يمكن دفع الحيوان الصائل إلا بقتله كان للمصول عليه حق قتله لأنه كما يجب عليه -في الراجح- دفع من صال عليه من بني آدم المعصومين المكلفين، فإنه يحق له كذلك، دفع كل من قصده في نفسه ممن سواهم، كالمجنون والصبي، والحيوان، وقد يكون الحيوان أكثر تعرضًا وإيذاءً للإنسان من الإنسان، وإذا لم يدفع حصل منه الضرر.

إضافة إلى أن الاعتداء إذا حصل من إنسان عاقل، بالغ، فقد يمكن

---

(١) جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ١٦٤ ما نصه: (وإن شهر المجنون على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة...).

جاء في الذخيرة ١٢/ ٢٦٢ ما نصه: (فكل صائل إنسانًا كان أو غيره فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي أو المجنون إذا صالا أو البهيمة لأنه لسان عن صاحبها في دفعه).

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أو عمر النمري/ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٥١ / الناشرمكتبة الرياض /الطبعة الثانية جاء فيه ما نصه: (ولو صال جمل على رجل فخشيه على نفسه يقينًا فقتله لم يضمن).

الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥١ جاء فيه ما نصه: (إذا طلب الفحل رجلاً ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم).

جاء في كشاف القناع ٦/ ١٥٥ ما نصه: (كما لو كان الصائل عليه بهيمة فإنه يجب عليه دفعها ولو قتلها لا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصول).

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٤ ما نصه: (وإن صالت عليه بهيمة فله دفعها بأسهل ما تندفع به فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها لم يضمنها لأنه إتلاف جائز فلم يضمنه كدفع الآدمي الصائل ولأنه حيوان قتله لدفع شره أشبه الآدمي).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زجره بالكلام، والتخويف، أما الحيوان الصائل فقد يكون الدفع بالقتل، هو الوسيلة الوحيدة، لكف الأذى الحاصل، أو المتوقع منه.

وكما كان الدفع بالأسهل، مراعى في دفع الصائل من بني آدم، فكذا هنا لابد من مراعاة هذا الأمر، حيث يجب أن يدفع ذلك الحيوان الصائل وكذلك الصبي والمجنون بأسهل ما يمكن أن يندفع به، كزجره ونهره، أو الهرب منه، أو الاحتماء بجدار، أو التسلق بشجرة، أو ضربه ضربًا خفيفًا، إلى غير ذلك من الوسائل.

فإن لم يمكن دفعه إلا بقتله كان للمصول عليه حق قتله باتفاق أهل العلم.

المطلب الثاني

حكم ضمان فعل المعتدي إذا كان صبياً أو مجنوناً أو حيواناً

إذا اعتدى صبيا أو مجنونا، أو حيوانا على آدمي فقتله الآدمي فهل يجب عليه الضمان .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]:

إلى أنه لا فرق بين كون الصائل آدميًا مكلفا،أوغير مكلف كالصبي والمجنون، أو حيوانًا له قيمة في نظر الشارع كجمل هائج، في انتفاء المسؤولية المدنية، أوالجنائية، فلا ضمان على من قتلهم، دفاعاً عن نفسه، ما دام ليس في وسعه أن يحمي نفسه إلا بالقتل .

واشترط المالكية في انتفاء الضمان عن قاتل الصائل من الحيوان وجود بينة على أنه صائل عليه، ولم يمكن دفعه عنه إلا بقتله، فإن كان بموضع لا يوجد فيه البشر صدق بيمنه.

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧ ما نصه: (فإذا صال جمل مثلاً على أحد فخاف منه على نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت البينة أنه صال عليه وأنه لم يندفع عنه إلا بقتله فإن لم تقم بينة ضمن ولا يصدق في دعواه أنه صال عليه ولم يندفع عنه إلا بقتله إلا إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس فإنه يصدق بيمنه...).

يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسن العمراني اليمني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٧٨/ تحقيق قاسم محمد /الناشر دار المنهاج جدة /الطبعة الأولى ١٤٢١ جاء فيه ما نصه: (وإذا صال على الرجل فحل من البهائم فخافه على نفسه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله فلا يجب عليه ضمانه).

جاء في شرح التنبيه ٢/ ٨١٣ ما نصه: (وإن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بقتلها فقتلها، لم يضمن).

جاء في المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٥ ما نصه: (إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعًا وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه ضمانها).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الثاني:

ذهب الأحناف[١]: إلى انه إذا كان القاتل صبيًا، أو مجنونا، أو دابة، فقتله المصول عليه، فيسأل المعتدى عليه مدنيًا فقط ، لا جنائيًا، فلا قصاص عليه، وإنما يدفع الدية، عن الصبي والمجنون، ويضمن قيمة الدابة.

المذهب الثالث : ذهب أبو يوسف[٢] رحمه الله[٣]:

إلى أن المعتدى عليه –المصول عليه– يكون مسئولا مدنيًا فقط عن قيمة الحيوان، ولا تجب الدية عليه في قتل الصبي والمجنون.

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية ٦/ ٧ ما نصه: (وإن شهر المجنون على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة...) ،، شرح فتح القدير ٩/ ١٦٧.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٧١/ الناشر دار الفكر بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٢ جاء فيه ما نصه: (لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت) ،، مجمع الضمانات ١/ ١٩٣.

٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن حَبَّة الأنصاري أبا يوسف القاضي أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام ولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، الهادي، الرشيد، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ (محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفا القرشي الحنفي الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو /مطبعة هجر للطباعة والنشر.

٣) جاء في شرح فتح القدير ٩/ ١٦٧ ما نصه: (عن أبي يوسف أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون) ،، تبين الحقائق ٦/ ١١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول، على ما ذهبوا إليه من انتفاء الضمان عن المصول عليه، إذا قتل الصبي، أو المجنون، أو الحيوان دفاعًا عن نفسه، بالسنة، والمعقول.

أولاً الدليل من السنة:

عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: "مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ"[2].

وجه الدلالة:

دل عموم الحديث على أن من شهر سيفه على غيره، بقصد الاعتداء عليه، فإذا قتله المعتدي عليه، فلا ضمان عليه، وعلى هذا فإذا اعتدى صبي أو مجنون أو دابة على آحاد الناس فقتله المعتدي عليه فلا ضمان عليه [3].

ثانيًا :الدليل من المعقول .

١- إن الصائل باغ، والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه ودفع الشر[4].

٢- أنه إذا قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، أشبه ما لو

---

(١) ابن الزبير :عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي أو مولود في الإسلام ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً كان فارس قريش له ثلاثة وثلاثون حديثًا شهد اليرموك كان فصيحًا شريفًا شجاعًا لسنًا بويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق قتل بمكة سنة ٧٣هـ " أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري صفي الدين/ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ١٩٧/ تحقيق عبد الفتاح أبو غده/ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية دار البشائر حلب /الطبعة الخامسة " .

(٢) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي/ السنن الصغرى للنسائي ٧/ ١١٧/ كتاب تحريم الدم/ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس/ حديث رقم ٤٠٩٧/ تحقيق عبد الفتاح أبو غده/الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب/ الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٣) راجع: نصب الراية ٤/ ٣٤٨.

(٤) راجع الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥١ ،، المغني من المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نصب حربه في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها [١].

٣- انه حيوان جاز إتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف.

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني .

استدل الأحناف أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه، من أن الصائل إذا كان صبيًا، أو مجنونًا، أو دابة، فقتله المصول عليه، فلا قصاص عليه وإنما يدفع الدية، بالسنة والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ "[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الدابة ليس لها قصد صحيح، وجنايتها -في الجملة- غير مضمونة،عملاً بقوله ﷺ **"العجماء جبار"** أي جنايتها هدر لا دية فيه، فبقيت الدابة معصومة لحق صاحبها، وبالتالي يجب ضمان قيمتها إذا قتلها غير صاحبها[٣].

ثانيا: الدليل من الآثر.

ما روي أن مجنونًا صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي ﷺ فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة[٤].

ثالثا: الدليل من المعقول .

١- أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وعمل الصبي والمجنون لا يعتبر جريمة، وكذلك فعل الحيوان الأعجم، ومن ثم فلا وجود للدفع في حاله صيال الصبي والمجنون والحيوان، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة، الحق في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة، والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب، لأن الدماء والأموال معصومة، ولأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه

---

(١) المغني من المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٦.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري/ سنن البخاري ٩/ ١٢/ كتاب الديات/ باب المعدن جبار والبئر جبار/ حديث رقم ٢٩١٢ .

(٣) راجع نصب الراية ٣٨٧/٤.

(٤) راجع عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر /٢/ ٦٤٩/ الناشر دار إحياء التراث العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العصمة [١].

٢- ان خوف المصول عليه من الحيوان الصائل قد أباح لـه قتلـه، ورفع عنه إثم ذلك، ولكن باعتبار أن المالك يتضرر بذلك، كـان الأولـى تعويضه عن ذلك، بدفع قيمة الحيوان إليه، خاصة وأن بعـض الحيوانـات تساوي عند أصحابها قيمة كبيرة.

دليل المذهب الثالث :

استدل أبو يوسف على ما ذهب إليه من أن المصول عليـه يكـون مسئولاً عن قيمة الحيوان فقط .

بأن فعل الصبي والمجنون جريمة، ولكن رفع عنهما العقاب لانعـدام الإدراك، أما فعل الحيوان الأعجم، فليس جريمة، ويترتب علـى هـذا أن يكون المصول عليه في حاله دفاع، إذا صال عليه صبي أو مجنون، وفـي حالة ضرورة ملجئة إذا صال عليه حيوان فيضـمن قيمـة الحيـوان، لأن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب [٢].

المناقشة

أولاً مناقشة أدلة المذهب الثاني :

الاستدلال بـ حديث (العجماء جرحها جبار...) .

نوقش من ثلاثة أوجه :

١-أن الصيد إذا صال على المحرم فقتله، لا ضمان عليه، وإذا قتـل من غير صول وجب فيه الضمان، فدل ذلك على أن اعتداء الحيوان مسقط لضمانه[٣] .

٢-ان الحيوان لما حل قتله بصوله، ولم يحل إذا لم يصل، دل ذلـك على سقوط الضمان باعتدائه،وعدم سقوطه إذا لم يعتدي [٤].

٣- لا يسلم أن الحيوان لا قصد له مطلقا ،فالحيوان له قصد اعتبـره

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي صـ٤٧٦.

(٢) راجع البحر الرائق ٨/ ٣٠٢ ،، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـا بالقـانون الوضـعي صـ٤٧٦.

(٣) راجع أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بـالقرافي/ أنوار البروق في أنواء الفروق/٤/ ١٨٥ /الناشرعالم الكتب،،الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٥ .

(٤) راجع الفروق للقرافي ٤/ ١٨٥ ،، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشارع ،فالكلب إذا استرسل بنفسه لم يؤكل صيده وإذا أرسل حل صيده[١].

ثانيا :مناقشة الدليل من المعقول .

الاستدلال : بأن الصبي والمجنون لا قصد لهما وكذلك الحيوان الأعجم .

يجاب عليه من عدة وجوه :

١- ان اعتداء الصبي والمجنون استوجب قتلهما، فأهدر دمهما بفعلهما ،ومهدر الدم لا يضمن فعله [٢] .

٢- ان الصبي والمجنون اضطر المعتدى عليه لقتلهما، فيكون المعتدي هو القاتل لنفسه وقاتل نفسه لا يضمن [٣].

٣- ان الصبي والمجنون أبيح دمهما باعتدائهما ،ومباح الدم لا يجب ضمانه [٤].

ثانيا:مناقشة دليل المذهب الثالث .

أنه يشرع للمعتدى عليه الدفاع بالقدر اللازم ضد كل اعتداء سواء كان جريمة أم لا، فإذا لم يستطع المعتدى عليه دفع الاعتداء إلا بقتل المعتدي فيشرع له ذلك، ويكون القتل هو القدر اللازم لدفع الاعتداء، فمشروعية منع الاعتداء هي التي أحلت دم المعتدي وليس الاعتداء في ذاته ومن ثم ليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة [٥].

٢- ان الحيوان أتلف بفعل مشروع فوجب أن يسقط فيه الضمان قياسا على قتل البالغ العاقل [٦].

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٥ .
(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٤٤ .
(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٤٤ ،، المغني والشرح الكبير ١٢/ ٥٣٠ .
(٤) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٥٣١ .
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٤٧٧ .
(٦) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٥ ،، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن فالذي تميل إليه النفس هو الرأي الأول، رأي جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، القائل بعدم وجوب الضمان، بقتل الصائل غير المكلف – الصبي والمجنون- أو الحيوان، لأنه رأي له وجاهته، وخاصة إذا كان ذلك الحيوان مشهورًا بصيالته، واعتراضه للناس كالجمل الهائج، والكلب المسعور، ولم يقم صاحبه بمنعه، فحينئذ لا ضمان على قاتله، لأن صاحبه مفرط، وقد يضمن هو، لأن عدم منعه لحيوانه الصائل يعتبر تقصيرًا منه وتفريطًا والله أعلم.

المبحث السابع

حكم دفع العاض

من عض يد إنسان، واستمر مصرًا على وضع أصبع الآخر في، فمه ليقضمه[١]، ولم يجد الآخر سبيلاً لتخليص يده من فم العاض إلا بنزعها، فانتزعها منه، فسقطت أسنان العاض، فهل تجب دية أسنان العاض على المعضوض أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء،الأحناف،والشافعية والحنابلة[٢]:

إلى أنه لا قصاص ولا ضمان على المعضوض بدفع الدية أي لا يسأل جنائياً ولا مدنياً، لأنه لا سبيل إلى منجاة يده من أن تقضم إلا بنزعها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية وابن أبي ليلى[٣]:[٤].

---

(١) ليقضمه: القضم الأكل بأطراف الأسنان (مختار الصحاح /صـ٢٥٠ /باب القاف /مادة قضم).

(٢) جاء في بدائع الضائع ٧/ ٢٧٤ ما نصه: (رجل عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراع هذا تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع لأن العاض متعد والجاذب غير متعد في الجذب لأن العض ضرر وله أن يدفع الضرر عن نفسه).

جاء في شرح التنبيه ٢/ ٨١٣ ما نصه: (وإن عض يد إنسان فنزعها منه، فسقطت أسنانه لم يضمن وإن لم يقدر على تخليصها فك لحييه لم يضمن)، حاشية الجمل ٥/ ١٦٦.

جاء في كشاف القناع ٦/ ١٥٧ ما نصه: (وإن عض يد إنسان عضًا محرمًا فانتزع المعضوض يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه أي العاض فهدر).

٣) ابن أبي ليلى: الفقيه الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي فقيه قارئ محدث، كان نظير الإمام أبي حنيفة في الفقه وأفتى بالرأي قبله روى عن الشعبي وعطاء ووكيع وغيرهم ولي القضاء لبني أمية وولد العباس مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

(عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي /معجم المؤلفين ١٠/ ١٥٠/ طبعة دار إحياء التراث العربي).

) جاء في مواهب الجليل ٦/ ٣٢٢ ما نصه: (ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية الأسنان).

جاء في حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦ ما نصه: (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان)، الذخيرة ١٢/ ٢٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى أنه يجب الضمان في مثل هذه الحالة، أي بدفع المعضوض الدية، وقدرت بخمس من الإبل.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول الأحناف والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب القصاص أو الدية بالسنة والقياس.

أولاً: الدليل من السنة:

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١]: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[٢]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ[٣]! لَا دِيَةَ لَكَ"[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض، أو فك لحيته، لا ضمان عليه لأن قوله ﷺ (لا دية لك) أي لا دية كائنة موجودة لك، نجد أن النبي ﷺ قضى في هذه الواقعة بانتفاء الدية، فدل ذلك دلالة صريحة على عدم المسؤولية الجنائية على المعضوض[٥].

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى[٦]، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر غزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات وروى عنه أحاديث بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وتوفي بها عام ٥٢هـ.
(راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٧٧٧).

(٢) ثنيتاه: الثنية واحدة الثنايا أي أسنان مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (راجع مختار الصحاح صـ٦١ /باب الثاء /مادة ثنى).

(٣) الفحل: الذكر القوي من الحيوان والجمع الفحول والفحال. (مختار الصحاح صـ٢٣٠/ باب الفاء /مادة فحل).

(٤) صحيح البخاري /٩/ ٨/ كتاب الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ حديث رقم ٦٨٩٢.

(٥) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/ ١٥٩.

(٦) صفوان بن يعلى: بن أمية التميمي القرشي ثقة روى عن أبيه يعلى بن أمية حديث (الثنية). (راجع محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي/ الثقات / ٤/ ٣٧٩ باب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ[١]، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ[٢]، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ- أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ"[٣].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه، بسبب منه كالقصة المذكورة، وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش، ما دام لم يتمكن المعضوض من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك[٤].

ثانيًا: الدليل من المعقول .

١- أن السن عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن كما لو صال عليه صائل فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه[٥].

٢- إن على المعضوض أن ينجي يده، وذلك بنزعها من فم العاض، فإذا سقطت سنه، فإنه ما قصد قلعها، ولكنه قصد سلامة يده، وهو قصد شرعي سليم، وفوق ذلك فإن الذي يعض معتد ودفع الاعتداء يسقط العقاب [٦].

ثالثًا: الدليل من القياس

١- قياس السن على النفس، فالنفس لا تضمن في حال الدفاع عن النفس، فكذلك السن لا تضمن إذا سقطت في حالة الدفاع عن النفس من باب

الصاد /دار المعارف العثمانية /الطبعة الأولى، ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل/ تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٨ الطبعة الأولى دار المعارف الهند).

(١) غزوة تبوك: في رجب في السنة التاسعة من الهجرة سببها وصول الأخبار إلى النبي ﷺ من بلاد الروم أنهم قد تجمعوا لغزو بلاد العرب الشمالية لذلك عزم النبي ﷺ على مواجهتهم بنفسه والقضاء عليهم فجهز جيش المسلمين وكان عدده حوالي ٣٠ ألف تقريبًا عقد لواء الجيش لأبي بكر الصديق، وحينما وصل الجيش إلى تبوك لم يجد فيها جيشًا للروم وعسكر الجيش في تبوك حوالي ٣٠ يومًا، ولم يجد الرسول بدًا من تتبعهم داخل بلادهم فأقام عند الحدود ينازل من شاء ثم أقبلت الوفود بعد ذلك لمصالحة النبي ﷺ (راجع علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم ١/ ٢٤٩:٢٥١ /تحقيق إحسان عباس /الناشر دار المعارف /الطبعة الأولى.

(٢) بَكْرٌ: البكر الفتي من الإبل (مختار الصحاح صـ٤٩ /باب الباء/ مادة بكر).

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٥٣/ كتاب الجهاد والسير/ باب الأجير/ حديث رقم ٢٩٧٦.

(٤) نيل الأوتار ٧/ ١٦٠ كتاب الدماء/ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته.

(٥) المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩.

(٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ٤٥٨.

أولى[١].

ثانيًا: دليل المذهب الثاني

استدل المالكية أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من وجوب الضمان على المعضوض بالسنة .

الدليل من السنة:

عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا عكرمة بن خالد، عن رجل، من آل عمر: "قضى رسول الله ﷺ: " فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ "[٢].

وجه الدلالة:

دل عموم الحديث على وجوب الدية في السن وتقدر بخمس من الإبل كما قضى رسول الله ﷺ.

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

ناقش المالكية أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الدية على المعضوض، دليل المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء القائل بانتفاء الدية عن المعضوض.

مناقشة الدليل من المعقول:

قولهم: إن المعضوض قصد دفع شر صاحبه، لأنه لا يمكنه نزع يده إلا بقلع سن العاض.

يجاب عليه:

أنه يمكنه نزع يده برفق بحيث لا تنقطع أسنان العاض فصار متعديًا بالزيادة فلذلك ضمنوه[٣].

ثانيًا: مناقشة دليل المذهب الثاني

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائل بعدم القصاص أو الضمان على المعضوض دليل المذهب الثاني مذهب المالكية القائل بوجوب

---

(١) راجع مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر ابن أبي شيبة/ المصنف في الأحاديث والآثار ٥/ ٣٦٦/ كتاب الديات/ باب كم في كل سن/ تحقيق كمال يوسف الحوت/ الناشر مكتبة الرشد الرياض/ الطبعة الأولى ١٩٠٩م.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضمان على المعضوض.

مناقشة الدليل من السنة

الاستدلال بحديث: (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ).

يجاب عليه:

بأنه يدل على دية السن إذا قلعت ظلمًا، وهذه لم تقلع ظلمًا، سواء كان المعضوض ظالمًا أو مظلومًا، لأن العض محرم[١].

كما يجاب عليهم:

بما أجاب به يحيى بن يعمر[٢] وابن بطال[٣] حيث قالا: لو بلغ مالكًا حديث بن الحصين وحديث يعلي بن أمية[٤] ما خالفهم مالك[٥].

الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن فالذي تميل إليه النفس هو ترجيح رأي جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائل بانتفاء الضمان عن المعضوض ما دام أنه اتبع في تخليص يده من فم العاض الطريق الأسهل فالأسهل، ولم يجد سبيلاً لتخليص يده إلا بقلع سن العاض.

---

(١) المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٩.

(٢) يحيى بن يعمر: الوشقي العدواني أبو سليمان أول من نقط المصحف من علماء التابعين كان قاضيًا بالبصرة ثقة مات بها سنة ٦٣هـ. (أحمد بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين/ تهذيب التهذيب ١/ ١٠٩: ١١١).

(٣) ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩.

(راجع: موقع وزارة الأوقاف المصرية موسوعة الأعلام تراجم موجزة للأعلام ١/ ٦٨).

(٤) يعلي بن أمية: بن أبي عبيدة بن الحارث بن زيد بن مالك بن مناه بن تميم وأمه منيه بنت جابر أسلم عام الفتح وشهد الطائف وحنين وتبوك روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة استعمله عمر وعثمان وعلي كان سخيا معروفا بالسخاء قتل سنة ٣٨هـ بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة ويقال أنه كان صاحب الجمل (راجع: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر /الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ٤/ ١٥٨٦/ تحقيق علي محمد البجاوي /الناشر دار الجيل بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٢ ،، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٠٢: ٢١٠).

(٥) راجع نيل الأوطار ٧/ ١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم إذا كان العض دفعاً لاعتداء واقع من المعضوض، وقد تعين العض ردًا له:

فإذا كان كذلك، فإنه يجب على قالع السن دفع ديتها، وهي خمس من الإبل كما قال ﷺ (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) إذ أن العض في هذه الحالة يكون مباحًا فيجب الضمان.

وقالوا في ذلك لو عض أحدهما يد الآخر ولم يمكن للمعضوض تخليص يده إلا بقلع سنة فله عضه حتى يترك يده.

فإذا نزع كل واحد منهما يده فقلعت سنة، فإنه ينظر إلى المعتدي ابتداء منهما، ويعتبر ظالمًا ويضمن الدية للآخر، أما المظلوم المعتدى عليه فإنه لا يضمن شيئًا، لأن فعل المعتدي محرم، فيوجب الضمان، وفعل المعتدى عليه لا ضمان عليه، لأنه يدافع عن نفسه، والدفاع حق شرعي(١).

لأنه إذا حصل اعتداء على نفس أوجب المقاومة، أو سوغها فإنه إذا أمكن منع الأذى بقطع الأطراف فإنه لا قصاص ولا دية، فكذلك هنا.

فإنه لم يقصد قلعها، وإنما قصد سلامة يده، فإذا ترتب على ذلك قلع سن العاض، فإنه لا ضمان وتسقط عنه المسئولية المدنية والجنائية.

وفوق كل ذلك فإن الذي يعض معتد، ودفع الاعتداء يسقط العقاب.

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ٤٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثامن

حكم دفع من يطلع على البيوت أو يدخلها بغير إذن

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دفع من يطلع على داخل البيوت .

المطلب الثاني: حكم دفع من يطلع على بيت غيره من ثقب أو شق باب.

المطلب الثالث: حكم دفع من يدخل البيوت بغير إذن .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

حكم دفع من يطلع على داخل البيوت

من المعلوم أن المنازل ساترة لعورات أهلها، يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها، ولذا يمنع الإنسان من الاطلاع على ما في داخل بيت غيره بغير إذنه.

لذا لو ترك شخصًا باب داره مفتوحًا، فنظر شخصًا آخر بدون إذن صاحب الدار إلى ما في داخل داره فالأولى أنه لا يجوز خذف[١] من نظر من باب مفتوح، لأن الإثم مشترك فيه صاحب الدار، إذ أنه لم يستتر، وكان الأولى به الاستتار، والظاهر أن من ترك بابه مفتوحًا، أنه يستتر من الناس، لعلمه أن الناس ينظرون منه.

وكذلك لو اطلع إنسان على بيت غيره ثم ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية فأشبه من عض ثم ترك العض لم يجز قلع أسنانه.

وكذلك لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت شخص آخر، فرمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة، كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، فيلزم القصاص أو الدية عند العفو عن القصاص، لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها[٢].

---

(١) حذف: بالخاء المعجمة الرمي بالحصاة، والحذف بالحاء المهملة الرمي بالعصا ولا بالحصى. (مختار الصحاح صـ٩٦ /باب الخاء /مادة حذف).

(٢) راجع: مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣ ،، الحاوي ١٣/ ٤٦٢ ،، أسنى المطالب ٤/ ١٧٠،، شرح التنبيه ٢/ ٨١٢: ٨١٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٢٣، الوسيط في المذهب للغزالي ٦/ ٥٣٣ ،، كشاف القناع ٦/ ١٥٧ ،، المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٥٠: ٣٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

حكم دفع من يطلع على بيت غيره من ثقب أو شق باب

لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود فقلع عينه فقد اختلف الفقهاء في وجوب ضمان العين على صاحب الدار على مذهبين

المذهب الأول: ذهب الأحناف والمالكية[١]:

إلى أن صاحب الدار يسأل جنائيًا في هذه الحالة فيجب عليه القصاص أو الدية.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة[٢]:

إلى أنه لا مسؤولية جنائية، ولا مدنية على صاحب الدار في هذه الحالة، فلا يجب عليه القصاص أو الدية.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول الأحناف والمالكية على ما ذهبوا إليه من وجوب الدية على صاحب البيت بالسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [١]بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) جاء في تبيين الحقائق ٦/ ١١٠ ما نصه: (ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاه فقلع عينه يضمنها عندنا).

جاء في الشرح الكبير من كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٦ ما نصه: (أو نظر له من كوة أو غيرها كباب فقصد عينه أي رميها بحجر ونحوها ففقأها ضمن يعني اقتضى منه على المعتمد)،، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٢،،الذخيرة ١٢/ ٢٦٣.

(٢) جاء في متن منهاج الطالبين من كتاب مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥: ٢٤٦ ما نصه: (ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدًا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر...)، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٠٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ١٦٩.

جاء في المغني من كتاب المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٥٠ ما نصه: (ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ "(٢).

وجه الدلالة:

دل عموم الحديث على وجوب نصف الدية في العين، فإذا فقأ صاحب الدار ،عين المتطلع إليه من شق أو ثقب بغير إذنه، وجب عليه نصف الدية للعموم.

ثانياً: الدليل من المعقول.

١- إذا كان النظر إلى محارم الغير من ثقب، أو نحوه معصية، وقلنا إنه يجب الدفع عن ذلك، حتى ولو أدى الدفع إلى فقأ عينه، ولا دية على الدافع، لكان ذلك من باب مقابلة المعصية بالمعصية(٣).

٢- المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطلع من الخارج لمجرد النظر لأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه لم يستبح فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به الفقا(٤).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب القصاص أو الدية بالسنة .

الدليل من السنة:

١- ما روى عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لَوِ اطَّلَعَ

---

(١) أبي بكر بن محمد: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان قاض أو والٍ لعمر بن عبد العزيز على المدينة ". راجع: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/ ٥٢/ تحقيق بشار عواد معروف/ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت /الطبعة الأولى.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٥٨/ كتاب القسامة/ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له/ حديث رقم ٤٨٥٤. حكم الألباني بأن هذا الحديث ضعيف في رواته سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

(٣) راجع الذخير ١٢/ ٢٦٣.

(٤) راجع مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/ ٤٨٥.

في بيتك أحدٌ ولَمْ تأذَنْ لَهُ خذفتهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينهُ ما كانَ عليكَ من جناحٍ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على نفي الجناح أي الإثم في حق من فقأ عين إنسان اطلع عليه بغير إذنه[٢].

٢- ما روي أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[٣]، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى[٤] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ "[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من قصد النظر، إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه، أن يطعن عين الناظر ولا قصاص عليه ولا دية[٦].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/ ٤٢/ كتاب الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره/ حديث رقم ١٣٩٥.

(٢) راجع: نيل الأوطار ٧/ ١٦١/ كتاب الدماء/ باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم.

(٣) سهل بن سعد الساعدي: هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهل، رأى السهل النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمسة عشرة سنة وتوفي سهل سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ وقد بلغ مائة عام.
(راجع أسد الغابة ٢/ ٣٣٨: ٣٣٩ طبعة دار الفكر).

(٤) مِدْرَى: المِدْرَى والمِدْراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتبلد (المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير/ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٥/ تحقيق طاهر الزاوي- محمود محمد الطناحي/ الناشر المكتبة العلمية بيروت).

٥) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩ كتاب الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره/ حديث رقم ٢١٥٦.

٦) نيل الأوطار ٧/ ١٦١/ كتاب الدماء /باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة

ناقش أصحاب المذهب الأول الأحناف والمالكية القائل بوجوب القصاص أو الدية دليل المذهب الثاني الشافعية والحنابلة القائل بعدم وجوب القصاص أو الدية.

الاستدلال بحديث:

" لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ "

يجاب عليه:

بأن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الاطلاع، فهو وارد على سبيل التغليظ، والإرهاب، ولا يباح به فقأ العين[١].

وناقش أصحاب المذهب الثاني الشافعية والحنابلة القائل بعدم الضمان دليل المذهب الأول الأحناف والمالكية القائل بالضمان.

الاستدلال بقولهم:

أن المعاص لا تدفع بمثلها.

يجاب عنه:

بأن هذا القول من الغرائب، لأن ما أذن فيه الشرع ليس بمعصية، والشرع قد أذن بفقأ عين المطلع، فكيف يجعل فقأ عين المطلع، من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

قولهم: إن هذه الأحاديث التي ورد فيها الأمر بطعن الناظر في عينه مقصود بها المبالغة في الزجر عن الاطلاع.

يجاب عليه:

بأن الظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة[٢].

---

(١) راجع: نيل الأوطار ٧/ ١٦١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٤٨٥/١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن، فالذي تميل إليه النفس، هو رأي الشافعية، والحنابلة، أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الضمان أو الدية لقوة أدلتهم حيث استدلوا بأحاديث صريحة رويت عن النبي ﷺ في هذا الشأن – نفي الضمان أو الدية– وأن غاية ما عولوا عليه المالكية في هذا الأمر أن المعاصي لا تدفع بمثلها ويجاب عليهم بأن هذا القول من الغرائب لأن ما أذن فيه الشرع، ليس بمعصية، والشرع قد أذن بفقأ عين المطلع فكيف يجعل فقأ عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

المطلب الثالث

حكم دفع من يدخل البيوت بغير إذن

قرر القرآن الكريم أنه لا يصح لأحد أن يدخل دار غيره بلا إذن فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾(١).

فهذا النص الكريم يفيد -أولا- أن للبيوت حرمة لا يجوز لأحد أن ينتهكها، وأن أهلها لهم أن يمنعوا الداخلين بكل ضروب المنع، على ألا يستعمل الشديد منها إلا إذا لم يجد الأقل.

ويدل النص - ثانيا- على أن الدخول غير جائز، ولو لم يكن فيها أحد؛ لأن الدخول ولو لم يكن هناك أحد، فيه اعتداء على حق الملكية فوق ما فيه من تكشف للأستار، مادامت هذه البيوت مسكونة.

ويدل النص - ثالثا- أن البيوت غير المسكونة، لا يدخلها إلا إذا كان له فيها متاع، فإن لم يكن له فيها متاع لا يجوز له أن يدخلها احتراما للملكية وفي حال وجود المتاع يتعارض حق صاحب المتاع وحق صاحب البيت، فحق صاحب المتاع أن يأخذ متاعه، وحق صاحب البيت أن يمنعه، فيؤثر حق صاحب المتاع، لأنه لا ضرر على مالك البيت ما دام غير مسكون، فيكون المنع فيه ضرر، ولا نفع لصاحب البيت منه.

فإذا دخل إنسان بيت غيره بغير إذن، فدخوله هذا يعد اعتداء، ولصاحب البيت أن يأمره بالخروج؛ لمنع استمرار التعدي، ولا يجوز الضرب؛ لأن الضرب حينئذ هو الذي يكون فيه التعدي؛ ويصح أن يقترن بطلب الخروج ترهيب أو تهديد لأنه أفزعه بالدخول من غير إذن، فكان له إفزاعه بالتهديد من غير أن يتجاوزه.

---

(١) الآيات ٢٧-٢٨-٢٩ سورة النور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن لم يخرج بالأمر أو بالدفع فإن له إخراجه بأسهل ما يضرب بـــه، فإن كان الضرب باليد يخرجه، لا يتجاوز ذلك من غير قســوة، وإن كـــان الضرب بالعصا هو الذي يجدي ولم يجد ضرب ولا يجوز ضربه بالحديـــد ما دام يجدي الضرب بالعصا، إذ أن الحديد آلة قاطعة، وقد يؤدي الضرب بها إلى القتل ولو لم يقصد إليه.

فإذا كان يندفع بالضرب لم يكن له القتل ويعد معتديًا إذا قتله ويكـــون عليه عقوبة القتل.

وإذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل فقتله فإنه لا دية ولا قصاص.

فإن تعاركا بالسيوف، ولابد أن أحدهما سيقتل الآخر لا محالة، فـــإذا قتله صاحب البيت فلا قصاص ولا دية لأنه قتله بحق، وإن قتلـــه الـــداخل بغير إذن فقد قتله اعتداء في الابتداء والانتهاء، فيكون مستحقًا للقصاص إذا طلب ولي الدم ذلك.

ومن هذا نرى أن القتل لا يكون إلا آخر المراتب، ولابـــد أن يعـــالج بغيره أولا لأن آخر الدواء الكي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث التاسع

حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث التاسع
حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

الأصل أن الدماء والأموال معصومة ، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بسبب شرعي يبيح ذلك، ومن الأسباب الشرعية التي تزيل العصمة الدفاع الشرعي ، فللمعتدى عليه أن يرد العدوان الواقع عليه، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي أو جرحه ،لأن الاعتداء يترتب عليه مشروعية حق الدفاع الشرعي للمعتدي عليه، وزوال عصمة المعتدي ولكن زوال هذه العصمة يكون مقيداً بالقدر اللازم لزوال هذا الاعتداء ، وبالوسيلة المناسبة ، فليس للمعتدى عليه أن يدفع بقوة أو بوسيلة أشد من القدر اللازم لرد العدوان، بل يجب عليه أن يدفع الاعتداء بالأسهل فما فوق من القوة والوسائل كما بينا سابقا عند الحديث عن كيفية الدفاع الشرعي.

كما أن زوال العصمة بالاعتداء تكون مؤقتة بزمن الاعتداء ، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فحق الدفاع يبدأ من وقوع العدوان حقيقة أو حكما وينتهي بزوال العدوان .

فإذا دافع المعتدي عليه بوسيلة أكبر مع إمكان دفع العدوان بوسيلة أقل منها،أو دافع بعد انتهاء العدوان عليه، كان متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي.

وقد اتفق الفقهاء [1] :

على أن من تجاوز حدود الدفاع المشروع،أنه يكون متعدياً و فعله يكون جناية، ويجب عليه الضمان ،والضمان يختلف باختلاف الجناية المجني عليه، فإن كان المجني عليه إنساناً، فإن الضمان يكون بالقصاص الدية، حسب توافر شروط القصاص أو عدمه، سواء كانت الجناية على س أو ما دونها ،وإن كان المجني عليه حيوانا فإن الضمان يكون مة،لأن الأصل العصمة، و أبيح للمعتدى عليه ما يدفع به الاعتداء وما هو تعد .

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١١٠: ١١١ ،،جامع الأمهات ص ٥٢٥، ب ٢/ ٢٨٨ ،، المغني من كتاب المغني و الشرح كبير ١٠/ ٣٤٦

رأي القانون :

قد نصت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على أنه لايعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأي لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقرره في القانون

وعلى ذلك قد استقر قضاء محكمة النقض : على أن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته .

فالنظر في تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي . فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البرأة للمدافع وإن زاد الفعل عن الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبوله لعدم وجود هذا التناسب عُد المتهم متجاوزاً حدود الدفاع وحُقت العقوبة بالشروط الواجبة في القانون .

(طعن رقم ١٩١٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٥).

كما قضت بأنه متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ٤١٥) [1].

وبعد هذا البيان والتفصيل ، أتمنى من جميع المسلمين الذين يتعرضون لأمثال هذه الظروف ،والحوادث ،والفتن أن يستفيدوا من هذا البحث، فيتعرفون على حدود الله فيقفون عندها ، فلا يعد معتدياً من يدافع عن نفسه أو غيره ، لأنه يطبق حدود الله تعالى ، والله مع العبد يحميه و ينصره ما دام العبد مع الله لا يتعدى حدوده، وأوامره ، ونواهيه.

---

١)قانون العقوبات في ضوء أحكام محمكمة النقض /ص ١٠٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

هذا ما يسره الله لنا، وما كان فيه من صواب، فمن الله سبحانه وبفضله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفوا عن زلاتنا ويتقبل أعمالنا خالصة لوجه الكريم.

ويمكن أن أجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج في الآتي:

١- أن الله عز وجل كرم الإنسان في هذا الوجود، وأن هذا التكريم يقتضي عصمة دم المسلم، وعرضه ونفسه، وماله، ولا يحل لأحد أن يسفك دمه، أو يجلي عليه، أوعلى عضو من أعضائه، إلا إذا ارتكب من الجرائم ما أوجبت فيه الشريعة قصاصًا، أو حدًا أو تعيرًا.

٢- إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس، أو مال، أو عرض، فالمعتدى عليه، أن يرد العدوان الواقع عليه، بالقدر اللازم لدفع هذا الاعتداء، ويبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإذا كان المدافع يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح، أو ضرب بما دون السلاح، فعل ذلك، وإذا كان لا يندفع إلا باستخدام السلاح، جاز له استخدام السلاح للضرورة.

٣- يشترط للدفاع الشرعي أن يكون هناك اعتداءٌ معاقبًا عليه، واقع من المعتدي على المعتدى عليه، وأن يكون هذا الاعتداء حالاً، أي واقعًا بالفعل لا مؤجلاً، ولا مهددًا به فقط، وألا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن للمصول عليه أن يدافع بها عن نفسه، غير الجرح أو القتل، وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه، فإذا لم يمكن الدفع إلا بالقتل، أبيح للمدافع أن يقتله ؛ لأنه أصبح أمر ضروري.

٤- إن القانون المصري أقر مبدأ الدفاع الشرعي ، وأخذ به ، فحق الدفاع الشرعي يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة، لدفع كل فعل يعتبر جريمة، على النفس، أو المال، أو العرض، وليس لهذا الحق وجود ، متى كان ن الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

٥- اتفق الفقهاء على وجوب دفع المعتدي على العرض فيجب على أة أن تدافع نفسها، إن أمكنها الدفع، لأن التمكين منها للرجل حرام ولو قتلته

كان دمه هدر، ما دام لم يمكن دفعه إلى بالقتل، كما أنه يجب على الرجل إذا رأى من يحاول الاعتداء على عرض امرأته ، أن يدفعه عنها ولو بالقتل، ولا قصاص ولا دية للمعتدي؛ لأنه من القتل بحق، وحق الدفاع عن العرض، ليس قاصرًا على الزوج فقط، وإنما يثبت لغير الزوج إذا كان ثمة معاينة ومشاهدة.

٦- اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس، ولكن اختلفوا على هذا الدفع يكون واجبًا، أو جائزًا، والذي تميل إليه النفس، أنه واجب كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، مع مراعاة الأخذ بالأخف فالأخف، وهذا هو ما ذهب إليه القانون أيضًا.

٧- اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن المال، ولكن اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن المال، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدفاع عن المال جائزًا، وذهب المالكية إلى أن الدفاع عن المال يكون واجبًا، بعد أن يناشده أن يتركه، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، أما ما كان فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه، والذي تميل إليه النفس هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز الدفع عن المال لقوة أدلتهم.

وقد ذهب القانون المصري إلى مشروعية الدفاع عن المال كما استقر قضاء محكمة النقض على أن حق الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل عمدًا على نحو ما بيناه.

٨- اتفق الفقهاء على أنه إذا اعتدى آدميًا غير مكلف - كالصبي والمجنون- أو حيوانًا ، على إنسان، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل كان للمصول عليه حق قتله، ما دام راعى عند دفعه، أن يكون الدفع بالأسهل فالأسهل، ولا ضمان على المدافع بقصاص أو دية، ما دام ليس في وسعه أن يحمي نفسه إلا بالقتل، وذهب الأحناف إلى أنه لا قصاص عليه، وإنما يدفع الدية، عن الصبي والمجنون، ويضمن قيمة الدابة، وذهب أبو يوسف من الأحناف، إلى أنه يكون مسئولا فقط عن قيمة الحيوان، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم وجوب الضمان بقتل الصائل غير المكلف- الصبي أو المجنون- أو الحيوان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من عض يد إنسان، واستمر العاض مصرًا على وضع إصبع الآخر في فمه ليقضمه فقام المعضوض بنزع يده من فم العاض، فسقطت أسنان العاض فلا قصاص ولا ضمان على المعضوض بدفع الدية، وذهب المالكية إلى أنه يجب الدية في هذه الحالة، وتقدر بخمس من الإبل، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

١٠- من المعلوم أن المنازل ساترة لعورات أهلها، يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها، ولذا يمنع الإنسان من الدخول ، أو الاطلاع، على ما في داخل بيت غيره، بغير إذن، فلو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا مسئولية مدنية، ولا جنائية على صاحب الدار، وذهب الأحناف والمالكية، إلى أن صاحب الدار يسأل جنائيًا في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص أو الدية، والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقوة أدلتهم

١١- من تجاوز حدود الدفاع الشرعي، يكون متعدياً و فعله يكون جناية ، ويجب عليه الضمان، والضمان يختلف باختلاف الجناية والمجني عليه والله تعالى أعلى وأعلم .

وختامًا: أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأنه ينفع به طلاب العلم، وأن يوفقنا إلى الحق، ويلهمنا الصواب، وأن يقبل عثراتنا، ويستر عوراتنا، ويغفر زلاتنا، ويهدينا سبيل الرشاد، وأن يتقبل هذا في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير:

(١) أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر المتوفى سنة ٣٧٠ تحقيق محمد الصادق قمحاوي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب الإمام محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بالخطيب الري الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ الناشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبوعبد الله المتوفى سنة ٦٧١ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية – الناشر دار الكتب المصرية.

ثالثًا: الحديث وعلومه.

(١) تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود مختصر سنن أبي داود.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي المناوي القاهري الطبعة الثالثة – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

(٣) رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه(المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ صححه وعلق عليه محمد عصام الدين أمين طبعة مكتبة الإيمان .

(٥) سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء الكتب العربية– الحلبي.

(٦) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

(٧) السنن الصغرى أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخرساني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

(٨) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - الناشر الحلبي.

(٩) سنن الدارقطني الإمام علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ تحقيق السيد عبد الله قاسم يماني طبعة دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦م.

(١٠) السنن الصغير أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان.

(١١) شرح صحيح البخاري أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ الناشر مكتبة الرشد السعودية.

(١٢) صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمد زهير ناصر الناصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - الناشر دار طوق النجاة.

(١٣) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٤) كتاب السنن الكبرى إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الثالثة الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة وضعه محمد فؤادعبد الباقي طبعة دار الحديث - القاهرة.

(١٦) المصنف في الأحاديث والآثار الحافظ عبد الله بن محمد أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى ١٩٠٩م الناشر مكتبة الرشد الرياض.

(١٧) المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد القرطبي الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ الناشر مكتبة السعادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج محي الدين بن شرف أبي زكريا الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي.
(١٩) نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
(٢٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ طبعة دار الفكر.

رابعا: كتب أصول الفقه:

(١) المستصفى في علم الأصول أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.

خامسًا: كتب الفقه:

١ – كتب الفقه الحنفية:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ طبعة دار الكتاب العربي.
(٣) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١هجرية.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٥) حاشية رد المحتار محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية ١٤١٢هـ الناشر دار الفكر بيروت.
(٦) شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
(٧) الفتاوي الهندية الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الأزهر– طبعة دار صادر بيروت.
(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي طبعة مؤسسة التاريخ العربي.
(٩) مجموعة رسائل بن عابدين للعلامة المحقق المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رحمة الله طبعة عالم الكتب، لا تاريخ.
(١٠) مجمع الضمانات أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي طبعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكتاب الإسلامي.
(١١) الهداية شرح بداية المبتدي شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفى ٥٩٣ الناشر المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكي:
(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) جامع الأمهات ابن الحاجب الكردي المالكي بدون طبعة بدون تاريخ.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ محمد عرفة الدسوقي الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي.
(٤) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ تحقيق الأستاذ/ محمد أبو خبزة الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي.
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكية شيخ الإسلام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية – مكتبة الرياض.
(٦) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل الشيخ محمد عليش طبعة دار الفكر .
(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٨م.

الفقه الشافعي:
(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر دار الكتاب الإسلامي.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن تأليف العلامة الجليل أبي الحسين يحيى بن أحمد بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي رحمه الله المتوفي سنة ٥٥٨هـ اعتنى به قاسم محمد النوري طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر.
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي طبعة المكتبة التجارية بمصر ١٣٧٥هـ.
(٤) حاشية البيجرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي طبعة الحلبي ١٣٦٩هـ.
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة طبعة

دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح الماوردي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٧) روضة الطالبين أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هجرية ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من فروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة الناشر المكتب الإسلامي.
(٨) شرح التنبيه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مجمع البحوث والدراسات طبعة دار الفكر.
(٩) المجموع أبي زكريا يحي بن شرف المشقي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .
(١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف إشراف صدقي محمد جميل العطار طبعة دار الفكر.
(١١) منهاج الطالبين شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هجرية طبعة دار المعرفة.
(١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هجرية طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١٣) الوسيط في المذهب تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر طبعة دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ الأولى.

الفقه الحنبلي:

(١) السياسة الشرعية محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الطبعة الأولى ١٤١٨ ه الناشر وزارة الشئون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية .
(٢) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين بن قيم الجوزي طبعة مكتبة دار البيان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامي الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلق عليه الشيخ مصلحي مصطفى هلال طبعة دار الفكر.

(٥) المغني من كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع لابني قدامة طبعة جديدة منقحة دار الفكر.

سادسًا: مؤلفات حديثة:

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي تأليف عبد القادر عوده طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي.

سابعًا: المراجع القانونية:

(١) قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض المستشار محمد رفيق البسطويسي، أنور طلبه طبعة نادي القضاة ١٩٨٠م.

(٢) قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض المستشار محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

ثامنًا: كتب اللغة:

(١) التعريفات الشيخ الشيرف علي بن محمد الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة الأولى الناشر دار الكتاب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق جماعة من المحققين طبعة دار الفكر.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) القاموس المحيط تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة - الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) لسان العرب ابن منظور تولى تحقيق لسان العرب نخبة من العاملين بدار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعارف هم الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي الناشر دار صادر

(٦) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دارسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي طبعة جديدة منقحة دار المنار.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الرافعي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هجرية - المكتبة العلمية - بيروت.

(٨) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الخزرجي بن الأثير تحقيق طاهر الزاوي محمود محمد الطناحي - الناشر المكتبة العلمية - بيروت.

تاسعًا: كتب التراجم والمعاجم .

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر دار الكتب العلمية.

(٢) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة التاسعة ١٩٩٠م.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هجرية تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢هـ.

(٥) تاريخ بغداد وذيوله أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق محمد عوامة طبعة دار الرشيد سوريا الأولى ١٤٠٦هجرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧) تهذيب التهذيب الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني طبعة دار الفكر – بيروت الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

(٨) الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق السيد شرف الدين أحمد الطبعة الأولى دار المعارف العثمانية.

(٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي تحقيقد/ عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة هجر للطباعة والنشر.

(١٠) جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى دارالمعارف.

(١١) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال أحمد بن علي بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري صفي الدين تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الخامسة الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية دار البشائر حلب.

(١٢) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد نعيم العرقسوس الطبعة الأولى دار الحديث – القاهرة .

(١٣) الطبقات الكبرى محمد بن سعد كاتب الواقدي تحقيق محمد زياد منصور دار النشر مكتبة العلوم المدينة المنورة الطبعة الثانية معجم الشعراء العرب تم جمعه من موقع الموسعة الشعرية موسوعة الأعلام تراجم موجزة للأعلام موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(١٤) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة عمر رضا كحالة طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة سنة ١٤١٤هـ.

(١٥) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٦٣
التمهيد	٦٧
المبحث الأول: معنى الدفاع الشرعي الخاص وكيفيته.	٧١
المطلب الأول: معنى الدفاع الشرعي الخاص.	٧٢
المطلب الثاني: كيفية الدفاع الشرعي الخاص.	٧٤
المطلب الثالث: الدليل على الدفاع الشرعي الخاص.	٧٦
المطلب الرابع: شروط الدفاع الشرعي الخاص.	٧٩
رأي القانون	٨١
المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص.	٨٥
المبحث الثالث: حكم الدفاع عن العرض.	٨٩
المطلب الأول: حكم دفاع المرأة عن عرضها.	٩٠
المطلب الثاني: حكم دفاع الرجل عن عرض زوجته.	٩٥
المطلب الثالث: حكم ثبوت حق الدفاع عن العرض لغير الزوج.	٩٨
المبحث الرابع: حكم الدفاع عن النفس.	٩٩
المطلب الأول: حكم الدفاع عن النفس.	١٠٠
المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس في حق من كان يستطيع الفرار.	١٠٩
رأي القانون	١١٠
المبحث الخامس: حكم الدفاع عن المال.	١١١
رأي القانون	١١٦
المبحث السادس :حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي	١١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
والمجنون	
المطلب الأول: حكم دفع المعتدي من الحيوان والصبي والمجنون.	١٢٠
المطلب الثاني: حكم ضمان فعل المعتدي من الحيوان والصبي والمجنون.	١٢٢
المبحث السابع: حكم دفع العاض.	١٢٩
المبحث الثامن: حكم دفع من يطلع على البيوت أو يدخلها بغير إذن.	١٣٥
المطلب الأول: حكم دفع من يطلع على داخل البيوت.	١٣٦
المطلب الثاني: حكم دفع من يطلع على بيت غيره من ثقب أو شق باب.	١٣٧
المطلب الثالث: حكم دفع من يدخل البيوت بغير إذن.	١٤٢
المبحث التاسع : حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي	١٤٥
رأى القانون	١٤٧
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.	١٤٨
المراجع	١٥١
الفهرس	١٥٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner